

(٤٣)

الجواب الباهر في زوّار المقابر

تأليف

شيخ الإسلام تقيّ الدين أحمد ابن تيميّة

٦٦١هـ - ٧٢٨هـ

صحح أصله وحققه

الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع

شارك في تحقيقه وخرّج أحاديثه

الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

طبع ونشر

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

هذا الكتاب

أجاب به شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله عما سأله عنه السلطان الملك الناصر وسائر الأكابر، لمّا أرادوا استفسار الحال، عما كثر به القيل والقال، فيما أفتى به قبل نحو من سبع عشرة سنة

والاسم الذى اعتمدناه فى الطبع هو الذى وجد فى الأصل المطبوع عليه. وورد فى كتاب (الصارم المنكى) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى من تلاميذ المؤلف اسم آخر للكتاب وهو (الجواب الباهر، لمن سأل من أولياء الأمور عما أُفتِيَ به فى زيارة المقابر)

وهو يطبع الآن للمرة الأولى عن مخطوطة دار الكتب الظاهرية بدمشق (أول المجموع رقم ١٢٩). وقد وُجد فى طُرّة الأصل ما نصه:

« علّقه لنفسه عبد الله بن يعقوب الاسكندرى عفا الله عنه. ووقع فى هذه النسخة زيادات مكرّرة، لأن المجيب أعاد نظره اليه بعد فراغه منه، وزاد زيادات على الهوامش يكتبها فى موضعها، فتكرّرت فيه مواضع، ولكنها بحمد الله مفيدة، كل لفظة زائدة فيها فائدة تكاد تكون شرحا لما تقدّم وتقريرا له، فاعلم هذا ولا تملّه، وانظر بعلم وعدل وعقل، وأعطِ كلّ قائل حقه »

وعبد الله بن يعقوب هذا له ترجمة فى (الدرر الكامنة، فى أعيان المائة الثامنة) للحافظ ابن حجر ج ٢ ص ٣٠٧، جاء فيها عنه: « وكتب الكثير من فتاوى ابن تيمية، وتوفى فى سابع ذى القعدة سنة ٧٥٤. ا هـ. وكتبه ناسخه ومالكه سليمان بن عبد الرحمن بن محمد ابن على بن عبد الله بن حمد الصّنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمدُ لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يَهدِهِ الله فلا مُضلَّ له ، ومن يُضلِلْ فلا هادِىَ له . ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما

أما بعد ، يقول أحمد بن تيمية : إننى لما علمتُ مقصود ولىِّ الامر السلطان[1] أيده الله وسدَّده فيما رسم به ، كتبتُ إذ ذاك كلاما مختصرا ، لأن الحاضر استعجل بالجواب . وهذا فيه شرح الحال أيضا مختصراً ، وإن رسم ولىُّ الامر أيده الله وسدَّده ، أحضرت له كتباً كثيرة من كتب المسلمين ـ قديما وحديثا ـ مما فيه كلام النبى ﷺ والصحابة والتابعين ، وكلام أئمة المسلمين الأربعة وغير الأربعة ، وأتباع الأربعة ، بما يوافق ما كتبته فى الفتيا ، فان الفتيا مختصرة ، لا تحتمل البسط . ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك ، لا عن النبى ﷺ ، ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أئمة المسلمين : لا الأربعة ، ولا غيرهم . وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم ، وليس معه بما يقوله نقل ، لا عن النبى ﷺ ، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين ، ولا يمكنه أن يحضر كتابا من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله ، ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون فى زيارة قبر النبى ﷺ وغيره . وأنا خطى موجود بما أفتيت به ، وعندى مثل هذا كثير كتبت به خطى ، ويُعرَضُ على جميع من يُنسَبُ إلى العلم شرقا وغربا ، فمن قال إن عنده علماً يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط ، يعرف فيه من قال هذا القول قبله ، وما حجتهم فى ذلك ؟ وبعد ذلك فولىُّ الأمر السلطان أيده الله إذا رأى ما كتبته وما كتبه غيرى فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس يعرفه أقل غلمان السلطان الذى ما رُؤى فى هذه

---

(١) هو الملك الناصر

الأزمان سلطان مثله ، زاده الله علماً وتسديدا وتأييداً . فالحق يعرفه كل أحد ، فإن الحق الذى بعث الله به الرسلَ لا يشتبه بغيره على العارف كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد . والله تعالى أوضح الحجة ، وأبان المحجّة ، بمحمد خاتم المرسلين ، وأفضل النبيين ، وخير خلق الله أجمعين . فالعلماء ورثة الأنبياء ، عليهم بيان ما جاء به الرسول وردُّ ما يخالفه . فيجب أن يعرف أولا ما قاله الرسول ﷺ ، فان الأحاديث المكذوبة كثيرة ، وبعض المنتسبين الى العلم قد صنف فى هذه المسألة وما يشبهها مصنفا ذكر فيه من الكذب على رسول الله ﷺ وعلى الصحابة ألوانا يغترُّ بها الجاهلون . وهو لم يتعمد الكذب ، بل هو محبٌّ للرسول ﷺ معظمٌ له ، لكن لا خبرة له بالتمييز بين الصدق والكذب ، فاذا وجد بعض المصنفين فى فضائل البقاع وغيرها قد نسب حديثا الى النبى ﷺ أو إلى الصحابة اعتقده صحيحا وبنى عليه ، ويكون ذلك الحديث ضعيفا ، بل كذبا عند أهل المعرفة لسنته ﷺ . ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله ، فانه يحتاج أن يفهم مراده ، ويفقه ما قاله ، ويجمع بين الأحاديث ، ويضمّ كل شكل الى شكله ، فيجمعَ بين ما جمع الله بينه ورسوله ، ويفرِّقَ بين ما فرّق الله بينه ورسوله . فهذا هو العلم الذى ينتفع به المسلمون ، ويجب تلقِّيه وقبوله ، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين

وولىُّ الأمر سلطان المسلمين أيده الله وسدّده هو أحقُّ الناس بنصر دين الاسلام ، وما جاء به الرسول عليه السلام ، وزجر من يخالف ذلك ويتكلم فى الدين بلا علم ، ويأمر بما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ومن يسعى فى إطفاء دينه إما جهلا وإما هوى . وقد نزّه الله رسوله ﷺ عن هذين الوصفين فقال تعالى ﴿ سورة النجم ١ ـ ٤ : والنجم إذا هوىٰ ، ما ضلّ صاحبُكم وما غوىٰ ، وما ينطِق عن الهوىٰ ، إن هو إلاّ وحىٌ يوحىٰ ﴾ وقال تعالى عن الذين يخالفونه ﴿ النجم ٢٣ : إنْ يتّبعون إلاّ الظنّ وما تهوىٰ الأنفسُ ولقد جاءهم من ربِّهمُ الهدىٰ ﴾ ويخالفون شريعته وما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين الذين

يعرفون سنته ومقاصده ، ويتحرّون متابعته صلى الله عليه وسلم ، بحسب جهدهم ، رضى الله عنهم أجمعين

فولىُّ الامر السلطان أعزه الله إذا تبين له الأمر فهو صاحب السيف الذى هو أولى الناس بوجوب الجهاد فى سبيل الله باليد ، لتكون كلمة الله هى العليا ، ويكون الدين كله لله ، ويبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتظهر حقيقة التوحيد ، ورسالة الرسول الذى جعله الله أفضلَ الرسل وخاتمهم ، ويظهر الهدى ودين الحق الذى بُعث به ، والنور الذى أوحى اليه ، ويصان ذلك عن ما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله ، ويجهلون دينه ، ويُحْدثون فى دينه من البدع ما يضاهى بدعَ المشركين ، وينتقصون شريعته وسنَّته وما بعث به من التوحيد ، فنى تنقيص دينه وسنته وشريعته من التنقص له والطعن عليه ما يستحقُّ فاعلُه عقوبة مثـله . فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله ، والجهاد فى سبيله ، وإعلاء دين الله ، وإظهار شريعة رسول الله ﷺ التى هى أفضلُ الشرائع التى بعث الله بها خاتم المرسلين وأفضل النبيين ، وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر وشرع ، لا يعبد بالاهواء والبدع . وما منّ الله به على ولاة الامر ، وما أنعم الله به عليهم فى الدنيا ، وما يرجونه من نعمة الله فى الآخرة ، إنما هو باتباعهم للرسول ﷺ ، ونصر ما جاء به من الحق

وقد طلب ولىُّ الأمر أيده الله وسدَّده المقصودَ مما كتبته ، والمقصود طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ ، وان نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا . ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسول الله ﷺ وهو ما أوجبه الله تعالى ، كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت ، أو نَدَبَ اليه كقيام الليل ، والسفر الى مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والاعتكاف وغير ذلك ، مع ما فى ذلك من الصلاة والسلام على النبى ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه وفى الصلاة ، والاقتداء بالنبى ﷺ فيما كان يفعل فى المساجد ، وفى زيارة القبور وغير ذلك ، فانَ الدين هو طاعته فيما أمر ،

والاقتداء به فيما سنَّه لأمته . فلا نتجاوز سنته فيما فعله فى عبادته : مثل الذهاب الى مسجد قباء ، والصلاة فيه ، وزيارة شهداء أحد ، وقبور أهل البقيع . فأما ما لا يحبه الله ورسوله ولا هو مستحبّ فهذا ليس من العبادات والطاعات التى يتقرّب بها الى الله عز وجل : كعبادات أهل البدع من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم ؛ فان لهم عبادات ما أنزل الله بها كتابا ، ولا بعث بها رسولا ؛ مثل عبادات المخلوقين ، كعبادات الكواكب ، أو الملائكة ، أو الأنبياء ، أو عبادة التماثيل التى صُوِّرت على صورهم ، كما تفعله النصارى فى كنائسهم ، يقولون إنهم يستشفعون بهم . وفى الصحيح «[1] ان النبى ﷺ كان يقول فى خطبته : خير الكلام كلام الله ، وخير الهَدْيِ هديُ محمد ، وشرُّ الأمور محدَثاتها ، وكل بدعة ضلالة » . أى ما كان بدعة فى الشرع ، وقد يكون مشروعا لكنه اذا فعل بعده سمى بدعة كقول عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان لما جمعهم على قارئ واحد فقال : نعمت البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل[2] . وقيام رمضان قد سنه رسول الله ﷺ فقال[3] : « ان الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسننتُ لكم قيامه » . وكانوا على عهده ﷺ يصلون أوزاعا متفرّقين ، يصلى الرجل وحده ويصلى الرجل ومعه جماعةٌ جماعةً[2] . وقد صلى بهم النبى ﷺ جماعة مرة بعد مرة[2] . وقال : « إن الرجل اذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة[4] » . لكن لم يداوم على الجماعة كالصلوات الخمس ، خشية أن يفرض عليهم ، فلما مات أَمِنوا زيادة الفرض فجمعهم عمر على أُبَىّ بن كعب

والنبى ﷺ يجب علينا أن نحبه حتى يكون أحبّ الينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، ونعظمه ونوقره ونطيعه باطنا وظاهرا ، ونوالى من يواليه ، ونعادى من يعاديه ، ونعلم أنه لا طريق الى الله إلا بمتابعته ﷺ ، ولا يكون وليا لله ـ بل ولا مؤمنا ولا سعيداً

---

(١) صحيح مسلم (الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة) ولفظه : « أما بعد فان خير الحديث كتاب الله الخ » . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ١٠٢

(٢) صحيح البخارى : كتاب التراويح (٣) المسند : الحديث ١٦٦٠

(٤) المسند : ٥ : ١٥٩

ناجيا من العذاب ـ إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهرا . ولا وسيلة يتوسل الى الله عز وجل بها إلا الإيمان به وطاعته . وهو أفضل الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين ، والمخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التى ميزه الله بها على سائر النبيين ، صاحب المقام المحمود ، واللواء المعقود ، لواء الحمد ، آدم فمن دونه تحت لوائه . وهو أول من يستفتح باب الجنة ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فيقول : أنا محمد . فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك . وقد فَرض على أمته فرائض ، وسَنَّ لهم سننا مستحبة ، فالحج الى بيت الله فرض ، والسفر الى مسجده والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مستحبٌّ باتفاق المسلمين . وإذا أتى مسجده فانه يسلم عليه ، ويصلى عليه . ويسلم عليه فى الصلاة ، ويصلى عليه فيها ، فان الله يقول الاحزاب ٥٦ ﴿ إنّ اللهَ وملائكتَه يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً ، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشراً

وطلب الوسيلة له كما ثبت فى الصحيح أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ فانه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فانها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلّت عليه شفاعتى يوم القيامة » رواه مسلم[1] . وروى البخارى عنه ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته ـ انك لا تخلف الميعاد ـ حلت له شفاعتى يوم القيامة[2] » . وهذا مأمور به . والسلام عليه عند

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ـ باب القول مثل قول المؤذن . وانظر الرد على الاخنائى الحديث ٦٧

(٢) صحيح البخارى : الصلاة ـ باب الدعاء عند النداء . وقوله « انك لا تخلف الميعاد » زيادة لغير البخارى

قبره المكرم جائز لما فى السنن[1] عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحى حتى أرد عليه السلام » ، وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها فان الله يوصل صلاته وسلامه اليه ، لما فى السنن[2] عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال : « أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمت ؟ ـ أى صرت رميا ـ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » . ولهذا قال ﷺ : « لا تتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا عليّ حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » . رواه أبو داود[3] وغيره . فالصلاة تصل اليه من البعيد كما تصل اليه من القريب . وفى النسائى[4] عنه ﷺ أنه قال « إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام » . وقد أمرنا الله أن نصلى عليه ، وشرع ذلك لنا فى كل صلاة أن نثنى على الله بالتحيات ثم نقول : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » . وهذا السلام يصل اليه من مشارق الأرض ومغاربها . وكذلك إذا صلينا

---

(١) سنن أبى داود : عقب المناسك ، باب زيارة القبور . وانظر الرد على الاخنائى الحديث ٢٣

(٢) انظر سنن أبى داود : كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبواب الجمعة . والنسائى : كتاب الصلاة ـ باب إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة . وابن ماجه : آخر الجنائز . وأخرجه أيضا فى كتاب الجمعة باب فى فضل الجمعة . لكن وقع هناك سهو . هذا وعندهم جميعا فى لفظ الحديث : ذكر فضل الجمعة ثم قال « فأكثروا على من الصلاة فيه » ليس فيه ذكر الليلة . وهكذا فى المسند ٤ : ٨ . والمستدرك ١ : ٢٧٨ . وسنن البيهقى ٣ : ٢٤٩ . نعم عنده من حديث أنس مرفوعا « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة » . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ٩١

(٣) انظر سنن أبى داود عقب المناسك : باب زيارة القبور . وشواهده فى مسند أبى يعلى ومختارة الضياء وغيرهما . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ٢٥

(٤) انظر سنن النسائى : كتاب الصلاة ـ أبواب التشهد ـ باب السلام على النبى ﷺ . والمسند ، الحديث ٣٦٦٦ . (والرد على الاخنائى الحديث رقم ٦٢)

عليه فقلنا : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » . وكان المسلمون على عهده وعهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى يصلون فى مسجده ويسلمون عليه فى الصلاة ؛ وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وإذا خرجوا منه ، ولا يحتاجون أن يذهبوا الى القبر المكرم ، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام ـ كما يفعله بعض الحجاج ـ بل هذا بدعة لم يستحبَّها أحد من العلماء ، بل كرهوا رفع الصوت فى مسجده ، وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلين يرفعان أصواتهما فى مسجده ورآهما غريبين فقال : أما علمتما ان الاصوات لا ترفع فى مسجد رسول الله ﷺ ؟ لو أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا[1] . وعَذَرهما بالجهل فلم يعاقبهما . وكان النبى ﷺ لما مات دُفن فى حجرة عائشة رضى الله عنها ، وكانت هى وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه ، لم يكن شىء من ذلك داخلا فى المسجد ، واستمر الأمر على ذلك الى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة . ثم بعد ذلك فى خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة ، فان الوليد كتب الى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشترى الُحجَر من مُلاكها ورثة أزواج النبى ﷺ ، فانهن كن قد توفين كلهن رضى الله عنهن ، فأمره ان يشترى الحجر ويزيدها فى المسجد ، فهدمها وأدخلها فى المسجد ، وبقيت حجرة عائشة على حالها وكانت مغلقة لا يُمكَّن أحد من الدخول الى قبر النبى ﷺ لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك إلا حين كانت عائشة فى الحياة ، وهى توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة ، فانها توفيت فى خلافة معاوية ، ثم ولى ابنه يزيد ، ثم ابن الزبير فى الفتنة ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد ، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة ، قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر[2]

---

(١) انظر صحيح البخارى : المساجد ـ باب رفع الصوت فى المسجد

(٢) المعنى : قيل انه (قبل ادخال الحجرة بمدة) لم يبق بالمدينة (من الصحابة) إلا جابر . . . وانظر الرد على الاخنائى ص ١٨٥ الطبعة الأولى

ابن عبد الله رضى الله عنهما فانه آخر من مات بها فى سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين . ففى حياة عائشة رضى الله عنها كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ، ولاستفتائها ، وزيارتها ، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب الى القبر المكرم ، لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك ، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن ، وهى قبور لا لاطئة ولا مشرفة ، مبطوحة ببطحاء العرصة . وقد اختُلف هل كانت مسنمة أو مسطحة ، والذى فى البخارى أنها مسنمة [1] . قال سفيان التمار إنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما [1] . ولكن كان الداخل يسلم على النبى ﷺ لقوله : « ما من أحد يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام » [2] . وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجرة . وهذا السلام هو القريب الذى يرد النبى ﷺ على صاحبه . واما السلام المطلق الذى يفعل خارج الحجرة وفى كل مكان فهو مثل السلام عليه فى الصلاة ، وذلك مثل الصلاة عليه . والله هو الذى يصلى على من يصلى عليه مرة عشراً ، ويسلم على من يسلم عليه مرة عشراً . فهذا هو الذى أمر به المسلمون خصوصا للنبى ﷺ ، بخلاف السلام عليه عند قبره فان هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين ، فان كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه فى الحياة عند اللقاء . وأما الصلاة والسلام فى كل مكان والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به فى حق النبى ﷺ ، فهو الذى أمر الله العباد أن يصلوا عليه ويسلموا تسليما . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وحُجَر نسائه كانت خارجة عن المسجد شرقيه وقبليه ، ولهذا قال ﷺ : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » هذا لفظ الصحيحين [3] . ولفظ قبرى ليس فى الصحيح فانه حينئذ لم يكن قبر ، ومسجده إنما فضل به ﷺ لأنه هو

---

(١) انظر صحيح البخارى : الجنائز ، باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ الخ

(٢) تقدم فى ص ٨

(٣) صحيح البخارى : الصلاة ـ التطوع ، باب فضل ما بين القبر والمنبر . وصحيح مسلم : الحج ـ باب ما بين القبر والمنبر الخ

بناه وأسسه على التقوى . وقد ثبت فى الصحيحين[١] . عنه أنه قال : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام » . وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، هكذا روى أحمد والنسائى وغيرهما[٢] باسناد جيد . والمسجد الحرام هو فضل به وبابراهيم الخليل ، فان إبراهيم الخليل بنى البيت ودعا الناس إلى حجه بأمره ، ولم يوجبه على الناس ، ولهذا لم يكن الحج فرضا فى أول الاسلام ، وإنما فرض فى آخر الأمر . والصحيح أنه إنما فرض سنة نزلت آل عمران لما وفد أهل نجران سنة تسع أو عشر . ومن قال : فى سنة ست فانما استدل بقوله تعالى البقرة ١٩٦﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فان هذه نزلت عام الحديبية باتفاق الناس . لكن هذه الآية فيها الأمر باتمامه بعد الشروع فيه ، ليس فيها إيجاب ابتداء به ، فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم الخليل ودعاء الناس الى حجه ، وصارت له فضيلة ثانية ، فان محمدا ﷺ هو الذى انقذه من أيدى المشركين ومنعه منهم . وهو الذى أوجب حجه على كل مستطيع . وقد حجه الناس من مشارق الأرض ومغاربها فَعُبِدَ اللهُ فيه بسبب محمد ﷺ أضعاف ما كان يعبد الله فيه قبل ذلك ، وأعظم مما كان يعبد . فان محمدا ﷺ سيدُ ولد آدم . ولما مات دفن فى حجرة عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذّر ما فعلوا » . قالت عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا[٣] . وفى صحيح

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلاة ـ التطوع ، باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة وصحيح مسلم : كتاب الحج ـ باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ٩٨

(٢) انظر المسند ٤ : ٥ وسنن ابن ماجه : كتاب الصلاة ـ باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام الخ . ولم أجده فى سنن النسائى الصغرى فلعله فى الكبرى . ورواه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء . قال البزار إسناده حسن ، كما فى فتح البارى

(٣) الحديث فى الصحيحين وليس فيه ذكر الكراهية وإنما فيه لفظ الخشية ففى =

مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك[١] » . وفى صحيح مسلم أيضا أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها[٢] » . فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة اليها ، ولعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لأن هذا كان هو أول أسباب الشرك فى قوم نوح ، قال الله تعالى عنهم ﴿ سورة نوح ٢٢ – ٢٣ : وقالوا لا تَذَرُنَّ آلهتكم ولا تذرنَّ وَدّاً ولا سُواعا ولا يَغوث ويَعوق ونَسْرا وقد أضلوا كثيرا ﴾ قال ابن عباس وغيره من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوّروا تماثيلهم ثم عبدوهم[٣] . فهو ﷺ لكمال نصحه لأمته حذرهم أن يقعوا فيما وقع فيه المشركون وأهل الكتاب ، فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة اليها لئلا يتشبهوا بالكفار ، كما نهاهم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لئلا يتشبهوا بالكفار . ولهذا لما أدخلت الحجرة فى مسجده المفضل فى خلافة الوليد ابن عبد الملك كما تقدم بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصل أحد الى قبره الكريم ﷺ . وفى موطأ مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على

= البخارى : الجنائز ـ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وفيه « غير أنى أخشى » . وباب ماجاء فى قبر النبى ﷺ وفيه « غير أنه خَشِى أو خُشى » الأول بالفتح والثانى بالضم . وفى أواخر المغازى ـ باب مرض النبى ﷺ الخ وفيه « خشى » بالفتح . وهو فى صحيح مسلم : كتاب الصلاة ـ باب النهى على بناء المساجد على القبور : وفيه « خشى » بالضم والله أعلم . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ٢٦

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ـ باب النهى عن بناء المساجد على القبور . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ٢٨

(٢) صحيح مسلم : الجنائز ـ باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة اليه . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ٨٦

(٣) انظر صحيح البخارى : تفسير سورة نوح . والرد على الاخنائى الحديث رقم ٢٧

قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد [1] » . وقد استجاب الله دعوته فلم يُتخذ ـ ولله الحمد ـ وثنا ، كما اتُّخذ قبر غيره ، بل ولا يتمكن أحد من الدخول الى حجرته بعد أن بنيت الحجرة . وقبل ذلك ما كانوا يمكّنون أحداً من أن يدخل اليه ليدعو عنده ، ولا يصلى عنده ، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره . لكن من الجهال من يصلى الى حجرته ، أو يرفع صوته أو يتكلم بكلام منهىّ عنه ، وهذا إنما يفعل خارجا عن حجرته لا عند قبره ، وإلا فهو ولله الحمد استجاب الله دعوته فلم يُمَكَّن أحد قط أن يدخل الى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يشرك به كما فعل بغيره اتخذ قبره وثنا ، فانه فى حياة عائشة رضى الله عنها ما كان أحد يدخل إلا لأجلها ، ولم تكن تمكن أحدا أن يفعل عند قبره شيئا مما نهى عنه ، وبعدها كانت مغلقة الى أن أدخلت فى المسجد فسُدّ بابها وبنى عليها حائط آخر . كل ذلك صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً ، وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون ، ولا يأتى الى ما هناك الا مسلم ، وكلهم معظمون للرسول ﷺ ، وقبور آحاد أمته فى البلاد معظمة . فما فعلوا ذلك [2] ليستهان بالقبر المكرم ، بل فعلوه لئلا يتخذ وثنا يعبد ، ولا يتخذ بيته عيداً . ولئلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم . والقبر المكرم فى الحجرة إنما عليه بطحاء ـ وهو الرمل الغليظ ـ ليس عليه حجارة ولا خشب ، ولا هو مطين كما فعل بقبور غيره . وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك سدا الذريعة ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، لئلا يفضى ذلك الى الشرك . ودعا الله عز وجل أن لا يتخذ قبره وثنا يعبد فاستجاب الله دعاءه ﷺ ، فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم مساجد فان أحدا لا يدخل عند قبره البتة ، فان من كان قبله من الانبياء اذا ابتدع أممهم بدعة بعث الله نبيا ينهى عنها . وهو ﷺ خاتم الانبياء لا نبى بعده ، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة ، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثنا ، فان ذلك والعياذ بالله لو فعل لم يكن

---

(١) الموطأ : كتاب الصلاة ـ باب جامع الصلاة . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ٣١

(٢) أى منع الصلاة عند القبر أو الدعاء عنده

بعده نبى ينهى عن ذلك ، وكان الذين يفعلون ذلك قد غَلبوا[1] الامة ، وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم الى يوم القيامة ، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبور غيره ﷺ

فصل

قد ذكرت فيما كتبته[2] من المناسك أن السفر الى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين فى مناسك الحج عمل صالح مستحب . وقد ذكرت فى عدة مناسك الحج السنّة فى ذلك وكيف يسلم عليه ، فهل يستقبل الحجرة ، أم القبلة ؟ على قولين ، فالأكثرون يقولون : يستقبل الحجرة ، كمالك والشافعى وأحمد . وأبو حنيفة يقول : يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره فى قول ، وخلفه فى قول . لأن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة [عن] المسجد وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحدا أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدبر القبلة ، كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها فى المسجد . بل كان إن استقبل القبلة صارت عن يساره ، وحينئذ فان كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح ، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبى حنيفة أرجح . والصلاة تقصر فى هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين ، لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة . ولا نهى أحد عن السفر الى مسجده ، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا فى شىء من كلامى وكلام غيرى نهى عن ذلك ، ولا نهى عن المشروع فى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع فى زيارة سائر القبور . بل قد ذكرت فى غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبى ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، ويعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، ونسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا

---

(١) فى نسخة « عصوا »

(٢) فى نسخة « صنفته »

أجرهم ، ولا تفتنّا بعدهم ، واغفر لنا ولهم . واذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى . لكن رسول الله ﷺ له خاصية ليست لغيره من الانبياء والصالحين ، وهو أنا أمرنا أن نصلى عليه وأن نسلم عليه فى كل صلاة ، وشرع[1] ذلك فى الصلاة ، وعند الاذان ، وسائر الأدعية ، وأن نصلى ونسلم عليه عند دخول المسجد — مسجده وغير مسجده — وعند الخروج منه ، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلى فيه ويسلم عليه فى الصلاة . والسفر إلى مسجده مشروع ، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك رحمه الله أن يقال : زرت قبر النبى ﷺ ، لأن المقصود الشرعى فى زيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم ، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه فى الصلاة فى مسجده وغير مسجده وعند سماع الأذان وعند كل دعاء . فتشرع الصلاة عليه عند كل دعاء ، فانه ﴿ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ . ولهذا يسلم المصلى عليه فى الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين ، فيقول : « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . ويصلى عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه . وأما غيره فليس عنده مسجد فيستحب السفر اليه كما يستحب السفر الى مسجده ، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور . وأما هو ﷺ فيشرع السفر الى مسجده وينهى عما يوهم أنه سفر الى غير المساجد الثلاثة . ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التى سنها رسول الله ﷺ ، وبين الزيارة البدعية التى لم يشرعها بل نهى عنها ، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والصلاة الى القبر ، واتخاذه وثنا . وقد ثبت عنه فى الصحيحين انه قال : « لا تُشدُّ الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى »[2] . حتى ان أبا هريرة سافر الى الطور الذى كلم الله عليه موسى

---

(١) بهامش الأصل : فى نسخة « وشرط »

(٢) انظر صحيح البخارى : كتاب الصلاة — أبواب التطوع — باب فضل الصلاة فى مسجد مكة الخ . وصحيح مسلم : كتاب الحج — باب لا تشد الرحال الخ . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ١٧

ابن عمران عليه السلام فقال له أبو بصرة الغفارى : لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجتَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدى هذا ، ومسجد بيت المقدس[1] » . فهذه المساجد شرع السفر اليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف ؛ والمسجد الحرام مختص بالطواف لا يطاف بغيره . وما سواه من المساجد إذا أتاها الانسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال كما ثبت فى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من تطهر فى بيته ثم خرج الى المسجد كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ؛ والعبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة ؛ والملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه : اللهم أغفر له ، اللهم ارحمه . ما لم يحدث » . ولو سافر من بلد الى بلد مثل أن يسافر الى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو يسافر الى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . ولو نذر ذلك لم يفِ بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلاّ خلاف شاذ عن الليث بن سعد فى المساجد ، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك فى مسجد قباء خاصة . ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتى مسجد قباء ويصلى فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل ، فان النبي ﷺ كان يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا كل سبت ، ويصلى فيه ركعتين ، وقال « من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة » رواه الترمذى[3] وابن أبى شيبة ، وقال سعد بن أبى وقاص وابن عمر : صلاة فيه كعمرة . ولو نذر المشى الى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين . ولو نذر أن يذهب الى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان : أحدهما ليس عليه الوفاء ، وهو قول

---

(١) الموطأ : باب ما جاء فى الساعة التى يوم الجمعة . والمسند ٦ : ٧ . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ١٣

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ـ المساجد ـ باب المشى الى الصلاة تمحى به الخطايا . وانظر صحيح البخارى : كتاب الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة

(٣) جامع الترمذى : كتاب الصلاة ـ باب الصلاة فى مسجد قباء

أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع . والثانى عليه الوفاء ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعى فى قوله الآخر لأن هذا طاعة لله . وقد ثبت فى صحيح البخارى[1] عن النبى ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ، ولو نذر السفر الى غير المساجد أو السفر الى مجرد قبر نبى أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم ، فان هذا السفر لم يأمر به النبى ﷺ . بل قد قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هـذا ، والمسجد الأقصى » . وانما يجب بالنذر ما كان طاعة ، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر الى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة فى مسجد النبى ﷺ وفى بنـذره ، وان كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة فى المسجد لم يوفِ بنذره . قال : لأن النبى ﷺ قال : « لا تُعمَل المطىُّ إلا الى ثلاثة مساجد » . والمسألة ذكرها القاضى اسماعيل بن إسحاق فى المبسوط ومعناها فى المدونة والجلاب وغيرهما من كتب أصحاب مالك . يقول : إن من نذر إتيان مسجد النبى ﷺ لزمه الوفاء بنذره لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلاة ، ومن نذر إتيان المدينة النبوية فان كان قصده الصلاة فى المسجد وفى بنذره ، وان قصد شيئا آخر مثل زيارة من بالبقيع أو شهداء أحد لم يوف بنذره ، لأن السفر إنما يشرع الى المساجد الثلاثة . وهذا الذى قاله مالك وغيره ما علمتُ أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه ، بل كلامهم يدل على موافقته . وقد ذكر أصحاب الشافعى وأحمد فى السفر لزيارة القبور قولين ، التحريم والاباحة . وقدماؤهم وأئمتهم قالوا : إنه محرم . وكذلك أصحاب مالك وغيرهم . وإنما وقع النزاع بين المتأخرين . لأن قوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد » . صيغة خبر ومعناه النهى فيكون حراما . وقال بعضهم : ليس بنهى وانما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر فى التجارة وغيرها . فيقال له : تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة ، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة ، والسفر الى القبور إنما يقصد به

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الأيمان والنذور ـ باب النذر فى الطاعة . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ٢١

العبادة ، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب ، فاذا حصل الاتفاق على أن السفر الى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان مَن فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفا للاجماع ، والتعبد بالبدعة ليس بمباح ، لكن من لم يعلم ان ذلك بدعة فانه قد يعذر ، فاذا بينت له السنَّة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه ، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين ، وان كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ، ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنَّة لم يكن عليه إثم . فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحبا ، وما علمت أحدا من أئمة المسلمين قال إن السفر اليها مستحب ، وان كان قاله بعض الاتباع فهو ممكن ، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا . واذا قيل هذا كان قولا ثالثا فى المسألة ، وحينئذ فيُبَين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة ، فان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين — فى خلافة أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى ومن بعدهم الى انقراض عصرهم — لم يسافر أحد منهم الى قبر نبى ولا رجل صالح . وقبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر اليه أحد من الصحابة . وكانوا يأتون البيت المقدس يصلون فيه ولا يذهبون الى قبر الخليل عليه السلام . ولم يكن ظاهراً بل كان فى البناء الذى بناه سليمان بن داود عليهما السلام . ولا كان قبر يوسف الصديق يعرف ولكن أُظهِرَ ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة ، ولهذا وقع فيه نزاع ، فكثير من أهل العلم ينكره ، ونقل ذلك عن مالك وغيره ، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه ليعرف . ولما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذى كان على الخليل عليه السلام واتخذوا المكان كنيسة . ثم لما فتح المسلمون البلد بقى مفتوحا . وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نبينا ﷺ . ولم يكن أحد من الصحابة يسافر الى المدينة لأجل قبر النبى ﷺ ، بل كانوا يأتون فيصلون فى مسجده ويسلمون عليه فى الصلاة ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه ، وهو ﷺ مدفون فى حجرة عائشة رضى الله عنها ، فلا يدخلون الحجرة ، ولا يقفون خارجا عنها فى المسجد عند السور . وكان يَقْدم فى خلافة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام

والعراق ، وهم الذين قال الله فيهم : المائدة ٥٤ ﴿ فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ ويصلون فى مسجده كما ذكرنا ، ولم يكن أحد يذهب الى القبر ، ولا يدخل الحجرة ، ولا يقوم خارجها فى المسجد ، بل السلام عليه من خارج الحجرة . وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر رضى الله عنهما . وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله من الأقوال فى مسائل النزاع . فاما أن يجعل هو الدين الحق ، وتستحل عقوبة من خالفه ، أو يقال بكفره ، فهذا خلاف إجماع المسلمين ، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة . فان كان المخالف للرسول فى هذه المسألة يكفر فالذى خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر . ونحن لا نكفّر أحداً من المسلمين بالخطأ ، لا فى هذه المسائل ولا فى غيرها . ولكن إن قُدِّر تكفير المخطىء فمن خالف الكتاب والسنة والاجماع ـ اجماع الصحابة والعلماء ـ أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها ، فأئمة المسلمين فرّقوا بين ما أمر به النبى ﷺ وبين ما نهى عنه فى هذا وغيره ، فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة ، وما نهى عنه بخلاف ذلك ، بل قد يكون شركا كما يفعله أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ويصلون اليها وينذرون لها ويحجون اليها . بل قد يجعلون الحج الى بيت المخلوق أفضل من الحج الى بيت الله الحرام ، ويسمون ذلك[1] الحج الأكبر . وصنف لهم شيوخهم فى ذلك مصنفات ، كما صنف المفيد بن النعمان كتابا فى مناسك المشاهد سماه مناسك حج المشاهد[2] وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق . وأصل دين الاسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سميا . قال تعالى : سورة مريم ٦٥ : ﴿فاعبده واصطبر لعبادته ، هل تعلم له سَمِيًّا﴾ وقال تعالى ﴿ سورة الإخلاص ٤ : ولم يكن له كُفواً أحد ﴾ وقال تعالى سورة الشورى ١١ ﴿ ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ﴾

---

(١) اى الحج الى بيت المخلوق وهم غلاة الشيعة ، وكلهم غلاة فى العصور الأخيرة

(٢) انظر مقدمة (منهاج الاعتدال) ص ١٢ - ١٣ والتعليق فى ص ٥١ منه

وقال تعالى ﴿ البقرة ٢٢ : فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ﴾ وفى الصحيحين[1] عن ابن مسعود قال : « قلت يا رسول الله ﷺ ، أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك . قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت ثم أى ؟ قال : ان تزانى بحليلة جارك » فأنزل الله تصديق رسوله ﴿ سورة الفرقان ٦٨ : والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقَ أثاما ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ فمن يسوِّى بين الخالق والمخلوق فى الحب له أو الخوف منه والرجاء له فهو مشرك ، والنبى ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أبو داود وغيره[2] . وقال له رجل : ما شاء الله وشئت ، فقال « أجعلتنى لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده[3] » وقال « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد[3] » و « جاء معاذ بن جبل مرة فسجد له ، فقال : ما هذا يا معاذ ؟ فقال : يا رسول الله رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم . فقال : يا معاذ ، إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت آمراً أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها[4] » . فلهذا فرق النبى ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك ، فزيارة أهل التوحيد لقبور

---

(١) صحيح البخارى : كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ ، وصحيح مسلم : كتاب الايمان ـ باب كون الشرك أقبح الذنوب . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ١٢٠

(٢) الترمذى : أبواب النذور والأيمان ـ « باب » عقب « باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله » . وانظر المستدرك ١ : ١٨ و ٥٢

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١ : ١٠٤ وسنن ابن ماجه أبواب الكفارات

(٤) انظر المسند ٤ : ٣٨١ ، وسنن ابن ماجه : كتاب النكاح ـ باب حق الزوج على المرأة

المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم ، وهو مثل الصلاة على جنائزهم ؛ وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق ، ينذرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق ، فيكونون قد جعلوه لله نداً وسوّوه برب العالمين . وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى ﴿ آل عمران ٧٩ ـ ٨٠ : ما كان لبشر أن يُؤْتِيَه اللهُ الكتابَ والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيامركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ وقال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ ـ ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذورا ﴾ قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة ، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده ، يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون اليه بالأعمال .

ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق ، فلا يشبه بالمخلوق الذى يحتاج الى الاعوان والحجاب ونحو ذلك : قال تعالى ﴿ البقرة ١٨٦ : وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعِ اذا دعانِ فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون ﴾ وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٢ ـ ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعةُ عنده إلا لمن أذن له ﴾ ومحمد ﷺ سيد الشفعاء لديه وشفاعته أعظم الشفاعات ، وجاهه عند الله أعظم الجاهات ، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم ، ثم من نوح ، ثم من ابراهيم ، ثم من موسى ، ثم من عيسى ، كل واحد يحيلهم على الآخر ، فاذا جاءوا الى المسيح يقول : اذهبوا الى محمدٍ عبدٍ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال : « فأذهب فاذا رأيت ربى خررت له ساجدا وأحمد ربى بمحامد يفتحها علىّ لا أحسنها الآن ، فيقال : أى محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فيحدُّ لى حدًّا فأخرجهم

فادخلهم الجنة » الحديث[1]. فمن أنكر شفاعة نبينا ﷺ فى أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكرها الخوارج والمعتزلة . ومن قال : إن مخلوقا يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن : قال تعالى ﴿ البقرة ٢٥٥ : من ذا الذى يشفع عنده إلاّ باذنه ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٨ : ولا يشفعون إلا لمن ارتضىٰ ﴾ ، وقال تعالى ﴿ النجم ٢٦ : وكم من مَلَك فى السماوات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ طه ١٠٨ ـ ١٠٩ : وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا . يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا ﴾ ، وقال تعالى ﴿ يونس ٣ : ما من شفيع إلا من بعد إذنه ﴾ ، وقال تعالى ﴿ السجدة ٤ : ما لكم من دونه من ولىّ ولا شفيع ﴾ ومثل هذا فى القرآن كثير . فالدين هو متابعة النبىّ ﷺ بأن يؤمر بما أمر به ، وينهى عما نهى عنه ، ويحب ما أحبَّه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص . والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله محمداً ﷺ بالفرقان ، ففرق بين هذا وهذا ، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه . فمن سافر الى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ ، فصلى فى مسجده ، وصلى فى مسجد قباء ، وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ ، فهذا هو الذى عمل العمل الصالح . ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب ، فان تاب وإلا قتل . وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى مسجده ، وسافر الى مدينته فلم يصلّ فى مسجده ﷺ ولا سلم عليه فى الصلاة بل أتى القبر ثم رجع ، فهذا مبتدع ضالّ ، مخالف لسنّة رسول الله ﷺ ، ولإجماع أصحابه ، ولعلماء أمته . وهو الذى ذكر فيه القولان : أحدهما أنه محرّم ، والثانى أنه لا شىء عليه ولا أجر له . والذى يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية : يصلّون فى مسجده ﷺ ، ويسلمون عليه فى الدخول المسجد وفى الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار . وصحيح مسلم : كتاب الايمان ، باب اثبات الشفاعة . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ٦٢

قد ذكرتُ هذا فى المناسك ، وفى الفتيا ، وذكرتُ أنه يسلّم على النبى ﷺ وعلى صاحبيه . وهذا هو الذى لم أذكر فيه نزاعا فى الفتيا ، مع أن فيه نزاعا ، إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقا ، ومنهم من يكرهها مطلقا ، كما نقل ذلك عن ابراهيم النَّخَعىّ والشَّعبىّ ومحمد بن سيرين ، وهؤلاء من أجلّة التابعين . ونُقل ذلك عن مالك . وعنه انها مباحة ليست مستحبة . وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، لـكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة . وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم فيسلم عليهم ويدعو لهم . وتزار قبور الـكفار لأن ذلك يذكّر الآخرة . وأما النبى ﷺ فله خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور فى حق الرسول فى الصلوات الخمس ، وعند دخول المساجد والخروج منها ، وعند الأذان ، وعند كل دعاء . وهو قد نهىٰ عن اتخاذ القبور مساجد ، ونهى أن يتخذ قبره عيدا ، وسأل الله أن لا يجعله وثنا يعبد . فمُنع أحَدٌ أن يدخل الى قبره فيزوره كما يدخل الى قبر غيره . وكل ما يُفعل فى مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصّه الله وفضله به على غيره ، وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره ـ وان كان جائزاً . وأما اتخاذ القبور مساجد فهذا ينهى عنه عند كل قبر ، وان كان المصلّى إنما يصلى لله ولا يدعو إلا الله . فـكيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة . وأما إذا قُدّر من أتى المسجد فلم يصلّ فيه ولـكن أتى القبر ثم رجع ، فهذا هو الذى أنـكره الأئمة كمالك وغيره ، وليس هذا مستحبا عند أحد من العلماء ، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح ؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا ، بل أنـكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة فى المسجد ، وجعلوا هذا من السفر المنهىّ عنه . ولا كان أحد من السلف يفعل هذا ، بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، يسلمون عليه ويصلون عليه فى الصلاة ، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه . ولم يكونوا يذهبون إلى القبر . وهذا متواتر عنهم ، لا يقدر أحد أن ينقل

عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب فى ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجًا منها . وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم ، فاذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنَّه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا اليه ؟ أو يقصدون بالسفر اليه دون الصلاة فى المسجد ؟ ومن قال إن هذا مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين ، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة ، وخالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع أصحابه وعلماء أمته . قال تعالى ﴿ النساء ١١٥ : ومن يُشاقِقِ الرسولَ من بعد ما تبيَّنَ له الهدى ويتَّبِعْ غيرَ سبيل المؤمنين نُوَلِّهِ ما تولّى ونُصْلِهِ جهنم وساءت مصيرا ﴾ . و « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » . وعلماء المسلمين قد ذكروا فى مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده ، وذكروا زيارة قبره المكرم ، وما علمت أحداً من المسلمين قال إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً . ولو قالوا ذلك فى قبر غيره . لكن هذا قد يقصده بعض الناس ممن لا يكون عارفاً بالشريعة وبما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه [1] ، وغايته أن يعذر بجهله ، ويعفو الله عنه . وأما من يعرف ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر ، لا نبي ولا غير نبي ، بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم . وإنما قال إنه غير محرم طائفة من متأخرى أصحاب الشافعى وأحمد

وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر الصلاة ؟ على قولين ، كما ذكر فى جواب الفتيا . وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم ، وقال : إن

---

(١) حاشية (من هامش الاصل) : قلت أكثر العامة والأمراء والأجناد وخصوصا أهل المشرق ومن غلب عليه الرفض وغالب النساء ، أكثر هؤلاء يدخلون المسجد لأجل الزيارة ، لا يصلون لا فى الداخل ولا فى الخارج ، وما يكابر فى هذا إلا من لا خبرة له به ، قد رأيناها مراراً وعايناها مراراً . اه

السفر لمجرد زيارة القبور محرم ، كما هو مذهب مالك وأصحابه وقول المتقدمين من أصحاب الشافعي وأحمد . فهؤلاء عندهم أن العاصي بسفره لا يقصر الصلاة ، فعلى قولهم لا تقصر الصلاة . لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم ، ومن علم أنه محرم لم يفعله ، فانه لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى الله بالمحرم . وحينئذ فسفرهم الذى لم يعلموا أنه محرم إذا قصروا فيه الصلاة كان ذلك جائزاً ولا إعادة عليهم ، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص فوجده كذاباً أو جاهلا ، فان قصر الصلاة فى مثل هذا السفر جائز . وقد ذكر أصحاب أحمد فى السفر إلى زيارة قبور الانبياء والصالحين هل تقصر فيها الصلاة ؟ أربعة أقوال : قيل لا يقصر مطلقاً ، وقيل يقصر مطلقاً ، وقيل لا يقصر إلا الى قبر نبينا ﷺ ، وقيل لا يقصر إلا إلى قبره المكرم وقبور الأنبياء دون قبور الصالحين . والذين استثنوا قبر نبينا ﷺ لقولهم وجهان : أحدهما ـ وهو الصحيح ـ أن السفر المشروع اليه هو السفر إلى مسجده ، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة باجماع المسلمين . وهؤلاء راعوا مطلق السفر ولم يفصلوا بين قصد وقصد ، إذ كان عامة المسلمين لا بد أن يصلوا فى مسجده ، فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده المفضل . وكذلك قال بعض أصحاب الشافعى فمن نذر زيارة قبر النبى ﷺ أنه يوفى بنذره ، وإن نذر قبر غيره فوجهان . وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره المكرم . وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده ، إذ كان كل مسلم لا بد إذا أتى الحجرة المكرمة أن يصلى فى مسجده ، فهما عندهم متلازمان . ثم من هؤلاء من يقول : المسلم لا بد أن يقصد فى ابتداء السفر الصلاة فى مسجده ، فالسفر المأمور به لازم ، وهؤلاء لم يسافروا لمجرد القبر . ومنهم من قال بل السفر لمجرد قصد القبر جائز ، وظن [بعض] هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه بل لكونه نبياً فقال : تقصر الصلاة فى السفر إلى قبور الأنبياء دون غيرهم . وحقيقة الأمر أن قصد الصلاة فى مسجده من لوازم هذا السفر ، فكل من سافر إلى قبره المكرم لا بد أن تحصل له طاعة وقربة يثاب عليها بالصلاة فى مسجده . وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده ، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً ـ إذا لم يعلم

أنه منهى عنه . وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر ، ثم إنه لا بد أن يصلى فى مسجده فيثاب على ذلك . وما فعله وهو منهى عنه ولم يعلم أنه منهى عنه لا يعاقب عليه ، فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر ، بخلاف السفر إلى قبر غيره فانه ليس عنده شىء يشرع اليه ، لكن قد يفعل هذا طاعة يثاب عليها ويغفر له ما جهل أنه محرم

والصلاة فى المساجد المبنية على القبور منهى عنها مطلقاً ، بخلاف مسجده فان الصلاة فيه بألف صلاة ، فانه أسس على التقوى ، وكان حرمته فى حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبى ﷺ يصلى فيه والمهاجرون والأنصار ، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقى بعد إدخال الحجرة فيه ، فانها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة فى إمارة الوليد بن عبد الملك ، وهو تولى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية كما تقدم [١] . وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبيا ، فطردوا [٢] ذلك فقالوا : يسافر إلى سائر الأنبياء كذلك . ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبى ﷺ ؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشىء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسى والكعبة والملائكة . فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى أحد قوليه إلى أنه لا يحلف بالنبى ، ولا ينعقد اليمين ، كما لا يحلف بشىء من المخلوقات ، ولا تجب الكفارة على من حلف بشىء من ذلك وحنث . فانه ﷺ قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لا تحلفوا إلا بالله » . وقال « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وفى السنن : « من حلف بغير الله فقد أشرك » [٣] . وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبى ﷺ خاصة لأنه يجب الإيمان به خصوصاً ، ويجب ذكره فى الشهادتين والأذان . فالايمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره . وقال ابن عقيل : بل هذا لكونه نبياً . وطرد ذلك فى سائر

---

(١) فى ص ٩

(٢) كان فى الأصل : فقدر

(٣) تقدم فى ص ٢٠

الأنبياء ، مع أن الصواب الذى عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبي ولا غير نبي ، ولا ملك من الملائكة ، ولا ملك من الملوك ، ولا شيخ من الشيوخ ، والنهى عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم كمذهب أبى حنيفة وغيره . وهو أحد القولين فى مذهب أحمد كما تقدم حتى أن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم : لأنْ أحلف بالله كاذباً أحب إلىَّ من أن أحلف بغير الله صادقاً . وفى لفظ : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أضاهى . فالحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب . وغاية الكذب أن يُشَبَّهَ بالشرك . كما فى الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال [١] : « عدلتْ شهادة الزور بالإشراك بالله » قالها مرتين أو ثلاثاً . وقرأ قوله تعالى ﴿ الحج ٣٠ — ٣١ : واجتنبوا قولَ الزُّور ، حُنَفاءَ لله غيرَ مشركين به ، ومن يُشركْ بالله فكأنما خرَّ من السماء فتخطفَهُ الطيرُ أو تَهوى به الريح فى مكان سَحيق ﴾ وهذا المنهىُّ عنه بل المحرم الذى هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم ، قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهى عنه . ولهذا نظائر كثيرة . لكن قال الله تعالى ﴿ النساء ٥٩ : أطيعو اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا ﴾ وما أمر الله ورسوله به فهو الحق . وهو ﷺ نهى عن الحلف بغير الله ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، وعن اتخاذ القبور مساجد ، واتخاذ قبره [٢] عيداً . ونهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين لله ، وعبادة الله وحدهُ لا شريك له . فهذا كله محافظة على توحيد الله عز وجل ، وأن يكون الدين كله لله ، فلا يعبد غيره ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يدعى إلا هو ، ولا يتقى إلا هو ، ولا يصلى ولا يصام إلا له ، ولا ينذر إلا له ، ولا يحلف إلا به ، ولا يحج إلا إلى بيته . فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته وأقدمها وهو المسجد الحرام . والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين

(١) مسند أحمد ٤ : ٣٢١

(٢) كان فى الأصل : بيته

لكونهما بناهما نبيان[١] : فالمسجد النبوى مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين، ومسجد إيليا[٢] قد كان مسجداً قبل سليمان، ففى الصحيحين[٣] عن أبى ذر رضى الله عنه « قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أولاً ؟ قال: المسجد الحرام. قال قلت: ثم أى؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصلّ فانه لك مسجد ». وفى لفظ البخارى: « فان فيه الفضل ». وهذه سنة رسول الله ﷺ، كان يصلى حيث أدركته الصلاة. فالمسجد الأقصى كان فى عهد إبراهيم[٤] عليه السلام، لكن سليمان عليه السلام بناه بناءً عظيما. فكل من المساجد الثلاثة بناه نبى كريم ليصلى فيه هو والناس. فلما كانت الأنبياء عليهم السلام تقصد الصلاة فى هذين المسجدين شرع السفر اليهما للصلاة فيهما والعبادة، اقتداءً بالأنبياء عليهم السلام وتأسّياً بهم. كما أن ابراهيم الخليل عليه السلام لما بنى البيت وأمره الله تعالى أن يؤذّن فى الناس بحجه، فكانوا يسافرون اليه من زمن إبراهيم عليه السلام، ولم يكن ذلك فرضا على الناس فى أصح القولين. كما لم يكن ذلك مفروضاً فى أول الاسلام، وإنما فرضه الله على محمد ﷺ فى آخر الأمر لما نزلت سورة آل عمران. وفى البقرة أمر باتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما، ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامها عند عامة العلماء. وقيل إن الأمر بالاتمام إيجاب لهما ابتداء والأول هو الصحيح. فكذلك المسجد الأقصى ومسجد النبى ﷺ بنى كلاً منهما رسولٌ كريم، ودعا الناس إلى السفر اليهما للعبادة فيهما. ولم يَبْنِ أحد من الأنبياء عليهم السلام مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة. ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها ولم يدعوا الناس إلى السفر اليها، كما كان ابراهيم عليه السلام

---

(١) كان فى الأصل نبيين

(٢) أى بيت المقدس

(٣) صحيح البخارى : الأنبياء ـ باب قوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا). وصحيح مسلم : المساجد. أوله

(٤) خ : يعقوب

يصلى فى موضعه وانما دعا الناس إلى حج البيت . ولا دعا نبى من الانبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى لما ذكرهم ﴿ الأنعام ٨٨ ـ ٩٠ : ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ، ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون . أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحُكْم والنبوّة ، فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقْتَدِهْ ﴾ ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه . وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد لله وبيت يصلى فيه ، وهذا قدر مشترك بين المساجد ، وان كان بعضها تكثر العبادة فيه . أو لكونه أعتقَ من غيره ونحو ذلك ، فهذه المزية موجودة فى عامة المساجد ، بعضها أكثر عبادة من بعض ، وبعضها أعتق من بعض . فلو شرع السفر لذلك لسوفر إلى عامة المساجد

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج ، ولكل أمة حج ، فالمشركون من العرب كانوا يحجون إلى اللات والعُزّى ومناة الثالثة الأخرى وغير ذلك من الأوثان ، ولهذا لما قال الحبر الذى بشر بالنبى ﷺ لأمية بن أبى الصلت : إنه قد أظل زمان نبى يبعث ، وهو من بيت يحجه العرب . فقال أمية : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب ، فقال الحبر : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش . فأخبر أمية أن العرب كانت تحج إلى اللات . وقد ذكر طائفة من السلف أن هذا كان رجلا يلتّ السويق للحاجّ ويطعمهم إياه ، فلما مات عكفوا على قبره وصارَ وَثَناً يحج اليه ويصلى له ويدعى من دون الله ، وقرأ جماعة من السلف : أفرأيتم اللاتّ بتشديد التاء ، وكانت اللات لأهل الطائف ، والعُزّى لأهل مكة ، ومَناة لأهل المدينة . ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد لما جعل يرتجز فقال : أعلُ هُبَل ، . فقال النبى ﷺ : ألا تجيبوه ؟ قالوا : وما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجلّ . فقال أبو سفيان : إن لنا العزّى ولا عزّى لكم . فقال النبى ﷺ : ألا تجيبوه ؟ قالوا : وما نقول ؟ قال قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم . فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج ، والمشركون من أجناس الأمم يحجون إلى آلهتهم ، كما

كانت العرب تحج إلى اللات والعزّى ومناة الثالثة الأخرى . وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به ويقفون بعرفات . ولهذا كانوا تارة يعبدون الله ، وتارة يعبدون غيره . وكانوا يقولون فى تلبيتهم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . ولهذا قال تعالى ﴿ سورة الروم ٢٨ : ضرب لكم مثلا من أنفسكم ، هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ﴾ يقول تعالى : إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكا له مثل نفسه فكيف تجعلون مملوكى شريكا لى ؟ وكل ما سوى الله من الملائكة والنبيين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له ، وهو سبحانه لا إله إلا هو ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير . ولهذا جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفراً فقال تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ . وذم النصارى على شركهم فقال تعالى ﴿ التوبة ٣١ : اتَّخَذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيحَ بن مريم وما أُمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحدا ، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ والمشركون فى هذه الأزمان من الهند وغيرهم يحجون إلى آلهتهم كما يحجون إلى سمناة وغيره من آلهتهم . وكذلك النصارى يحجون إلى قمامة وبيت لحم ، ويحجون إلى القونة التى بصيدنايا ، والقونة الصورة[1] . وغير ذلك من كنائسهم التى بها الصور التى يعظمونها ويستشفعون بها . وقد ذكر العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أن أَبْرَهَة ملك الحبشة الذى ساق الفيل إلى مكة ليهدمها حين استولت الحبشة على اليمن وقهروا العرب . ثم بعد هذا وفد سيف بن ذى يزن فاستنجد كسرى ملك الفرس فأنجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها ، وهو ممن بشر بالنبى ﷺ . وكانت آية الفيل التى أظهر الله تعالى حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبابيل ترميهم بحجارة من سجيل ، أى جماعات متفرقة ، والحجارة من سجيل طين قد استحجر . وكان عام مولد النبى ﷺ . وهو من دلائل نبوته ، وأعلام رسالته ، ودلائل شريعته . والبيت الذى لا يحج ولا يصلى اليه إلا

---

(١) ويسمونها الآن « الأيقونة » وهى الصورة الدينية والتمثال الذى يتباركون به ويصلون له

هو وأمته . قالوا : كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن وأراد أن يصرف حج العرب اليها ، فدخل رجل من العرب فأحدث فى الكنيسة ، فغضب لذلك أبرهة وسافر إلى الكعبة ليهدمها حتى جرى ما جرى . قال تعالى ﴿ سورة الفيل ١ ـ ٥ : ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، ألم يجعل كيدهم فى تضليل ، وأرسل عليهم طيراً أبابيل ، ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم كعصف مأكول ﴾ وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أنه بنى كنيسة أراد أن يصرف حج العرب اليها . ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله فى كنائس النصارى ، فدل على أن السفر إلى الكنائس عندهم هو من جنس الحج عند المسلمين وأنه يسمى حجاً ، ويضاهى به البيت الحرام ، وأن من قصد أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام فانه قصد ما هو عبادة من جنس الحج . والنبى ﷺ نهى أن يحج أحد أو يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، والحج الواجب الذى يسمى عند الاطلاق حجاً إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة . والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين ، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج اليه ، وذلك منهى عنه . وكذلك فى حديث أبى سفيان لما اجتمع بأمية بن أبى المصلت الثقفى وذكر عن عالم من علماء النصارى أنه أخبره بقرب نبى يبعث من العرب ، قال أمية : قلت نحن من العرب . قال : إنه من أهل بيت يحجه العرب ، قال فقلت : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب . قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم قريش . كما تقدم . وثقيف كان فيهم اللات المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ النجم ١٩ ـ ٢١ : أفرأيتمُ اللاتَ والعُزَّى ، ومناةَ الثالثةَ الأخرى ، ألكمُ الذكرُ وله الأنثى ﴾ وقد ذكروا أنها مكان رجل كان يلت السويق ويسقيه للحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره وصار ذلك وثنا عظيما يعبد ، والسفر اليه كانوا يسمونه حجاً كما تقدم ، فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج اليها ، كما يقول من يقول من العامة : وحق النبى الذى تحج المطايا اليه . قال عبد بن حميد فى تفسيره : حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿ أفرأيتم اللات والعزى ﴾ قال : كان رجل يلتُّ السويق فمات ، فاتخذ قبره مصلى . وقال : حدثنا سليمان

ابن داود عن أبي الأشهب عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : اللات رجل يلتُّ السويق للحجاج . وكذلك رواه ابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : كان يلتُّ السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سَمِنَ ، فعبدوه . وروى عن الأعمش قال : كان مجاهد يقرأ اللاتّ مثقلة ، ويقول : كان رجل يلتُّ السويق على صخرة فى طريق الطائف ويطعمه الناس فمات ، فقبر ، فعكفوا على قبره . وقال سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال : اللات حجر كان يلت السويق عليه فسمى اللات . وقال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدى عن أبي صالح قال : اللات الذى كان يقوم على آلهتهم وكان يلت لهم السويق ، والعُزَّى نخلة كانوا يعلقون عليها الستور والعهن ، ومَناة حجر بقُدَيد . وقد قرأ طائفة من السلف اللاتّ بتشديد التاء . وقيل إنها اسم معدول عن اسم الله . قال الخطابى : المشركون يتعاطون الله اسما لبعض أصنامهم فصرفه الله إلى اللات صيانة لهذا الاسم وذباً عنه . قلت : ولا منافاة بين القولين والقراءتين ، فانه كان رجل يلت السويق على حجر وعكفوا على قبره وسموه بهذا الاسم ، وخففوه وقصدوا أن يقولوا هو الإله كما كانوا يسمون الأصنام آلهة فاجتمع فى الاسم هذا وهذا . وكانت اللات لأهل الطائف ، وكانوا يسمونها الربة . والعزى لأهل مكة . ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد : ان لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي ﷺ : ألا تجيبوه ؟ فقالوا : ما نقول ؟ قال قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم — الحديث — وقد تقدم . وكانت مناة لأهل المدينة . فكل مدينة من مدائن الحجاز كان لها طاغوت تحج اليه وتتخذه شفيعاً وتعبده . وما ذكره بعض المفسرين من أن العزى كانت لغطفان فذلك لأن غطفان كانت تعبدها وهى فى جهتها . وأهل مكة يحجون اليها ، فان العزى كانت ببطن نخلة من ناحية عرفات . ومعلوم بالنقول الصحيحة أن أهل مكة كانوا يعبدون العزى ، كما علم بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات ، ومناة كانت حذو قديد ، وكان أهل المدينة يهلون لها كما [ذ]لك فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها . وأما ما ذكره معمر بن المثنى من أن [كا]نت أصناماً فى جوف الكعبة من حجارة فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا

الشأن ، وإنما كان فى الكعبة هُبَل الذى ارتجز له أبو سفيان يوم أحد وقال : أعلُ هُبل أعلُ هبل . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبوه ؟ قالوا : وما نقول ؟ قال قولوا : الله أعلى وأجل . كما تقدم ذكره . هذا وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة ، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما . وهذه الأسماء الثلاثة مؤنثة : اللات ، والعزى ، ومناة . وبكل حال فقد قال أمية بن أبى الصلت : فينا بيت يحجه العرب ، وأبو سفيان يوافقه على ذلك . فدل ذلك على أن البقاع التى يسافر اليها فالسفر اليها حج ، والحج نسك ، وهو حج إلى غير بيت الله ونسك لغير الله ، كما أن الدعاء لها صلاة لغير الله . وقد قال تعالى ﴿ الأنعام ١٦١ — ١٦٣ : قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم دينا قيما ملةَ إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ، قل إن صلاتِى ونُسكِى ومَحياىَ ومماتِى للهِ رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ فالله تعالى أمر نبيه ﷺ أن تكون صلاته ونسكه لله ، فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التى يشرع السفر اليها ودعا غير الله فقد جعل نسكه وصلاته لغير الله عز وجل ، والنبى ﷺ نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وان كان بيتا من بيوت الله ، إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر اليه ، ولا شرع هو ﷺ ومن قبله من الأنبياء السفر اليه ، بخلاف الثلاثة ، فان كل مسجد منها بناه نبى من الأنبياء ودعا الناس إلى السفر اليه ، فلها خصائص ليست لغيرها . فاذا كان السفر الى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة ، بل قد نهى عنه الرسول ﷺ ، فكيف بالسفر الى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثانا وأعيادا ويُشرَك بها وتدعى من دون الله ؟ حتى إن كثيرا من معظميها يفضل الحج اليها على الحج إلى بيت الله ، فيجعل الشرك وعبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن كما يفعل من يفعل ذلك من المشركين ، وقال تعالى ﴿ آل عمران ١١٦ — ١١٨ : إن الله لا يَغفِر أن يُشرَك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يُشرِكْ بالله فقد ضلّ ضلالا بعيدا . إنْ يدعون من دونه إلا إناثا ، وإن يدعون إلا شيطانا مريداً . لعنه الله ﴾ وكانت لها شياطين تكلمهم وتتراءى لهم . قال ابن عباس : فى كل صنم شيطان يتراءى للسَّدَنة ويكلمهم . وقال أُبَىّ بن كعب :

مع كل صنم جنية . وقد قيل : الإناث هى الموات . وعن الحسن : كل شىء لا روح فيه كالخشب والحجر فهو إناث . قال الزجّاج : والموات كلها يخبَر عنها كما يخبر عن المؤنث فتقول فى ذلك : الأحجار تعجبنى ، والدراهم تنفعك . وليس ذلك مختصا بالموات ، بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث ، فيقال : الملائكة . ويقال لما يعبد من دون الله : آلهة . قال تعالى ﴿ الأنعام ١٩ : قل أىُّ شىء أكبرُ شهادةً ، قل اللهُ شهيد بينى وبينكم ، وأُوحى إلىَّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بَلَغَ ، أإنكم لَتشهدون أن مع الله آلهة أخرى ؟ قل لا أشهد ، قل إنما هو إله واحد وإننى برىء مما تشركون ﴾ وقال تعالى : ﴿ الأعراف ١٣٨ ـ ١٤٠ : وجاوَزْنا ببنى إسرائيل البحرَ فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ، قالوا : يا موسى اجعل لنا إلٰها كما لهم آلهة ، قال إنكم قوم تجهلون . إنَّ هؤلاء مُتَبَّرٌ ماهم فيه وباطلٌ ما كانوا يعملون . قال : أغيرَ الله أبغيكم إلٰهـاً وهو فضلكم على العالمين ﴾ هى أوثان وهى مؤنثة ، قال تعالى ﴿ الزمر ٣٨ : أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادنِىَ اللهُ بضُرٍ هل هنَّ كاشفاتُ ضُرِّه ، أو أرادنِى برحمة هل هن مُمسِكات رحمته ، قل حسبى الله ، عليه يتوكل المتوكلون ﴾ . فالآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذه المثابة ، وهى الأوثان التى تتخذ من دون الله ، قال تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ ، وقال يوسف الصديق ﴿ يوسف ٣٩ـ٤٠ : يا صاحبَىِ السجن أأربابٌ متفرِّقون خيرٌ أم اللهُ الواحدُ القهّار . ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطـان ﴾ وكل من عبد شيئا من دون الله فانما يعبد أسماء ما أنزل الله بها من سلطان . وأيضا فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم ، وإنما يعبدون تماثيل صوروها على مثال صورهم ، وهى من تراب وحجر وخشب ، فهم يعبدون الموات . وفى الصحيح صحيح مسلم [1] عن أبى الهياج الأسدى قال « قال لِى علِى بن أبى طالب رضى الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ، بعثنى أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مُشرفاً إلا سوّيته . وقال تعالى ﴿ النحل ١٧ ـ ٢١ : أفمن يَخلُقُ

(١) كتاب الجنائز : باب الأمر بتسوية القبر . الرد على الاخنائى : الحديث رقم ١١٢

كمن لا يخلق ، أفلا تَذَكَّرون . وإن تعدُّوا نعمةَ الله لا تُحصوها ، إن الله لغفور رحيم . والله يعلم ما تُسِرُّون وما تعلنون . والذين تدعون من دون الله لا يَخلُقون شيئا وهم يُخلَقون . أمواتٌ غيرأحياء وما يشعرون أيّان يُبعثون ﴾ وجميع الأموات لا يشعرون أيان يبعثون . فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله عز وجل . وفى الصحيح [1] أنه « لما توفى رسول الله ﷺ خطب الناسَ أبو بكر الصديق فقال : من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حَىٌّ لا يموت » . وقرأ قوله تعالى ﴿ آل عمران ١٤٤ : وما محمد إلا رسول قد خَلَتْ من قبله الرسُلُ أفإن مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلبْ على عقبَيْه فلن يضرَّ اللهَ شيئا ، وسيجزى اللهُ الشاكرين ﴾ ، وكأن الناس ما سمعوها حتى تلاها أبو بكر ، فلا يوجد أحد من الناس إلا وهو يتلوها . والناس تغيب عنهم معانى القرآن عند الحوادث ، فاذا ذُكِّروا بها عرفوها . وقال تعالى : ﴿ الأعراف ٢٠١ ـ ٢٠٢ : إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون . وإخوانُهم يَمُدُّونهم فى الغيِ ثم لا يُقصِرون ﴾ . وأما قوله تعالى : ﴿ النجم ٢١ ـ ٢٢ : ألكمُ الذكر وله الأنثى . تلك إذا قسمةٌ ضِيزَى ﴾ أى قسمة جائرة عوجاء ، إذ تجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور ، وتجعلون لى الأناث ! وهذا من قولهم : الملائكة بنات الله ، حيث جعلوا له أولادا إناثا وهم يكرهون أن يكون ولد أحدهم أنثى . كالنصارى الذين يجعلون لله ولدا ويجلّون الراهب الكبير أن يكون له ولد ! وأما اللات والعزّى ومَناة الثالثة الأخرى فلما قال تعالى ﴿ النجم ٢١ : ألكمُ الذكر وله الأنثى ﴾ فسرها طائفة منهم الكلبى بأنهم كانوا يقولون : هذه الأصنام بنات الله . وهذا هو الذى ذكره طائفة من المتأخرين . وليس كذلك فانهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام إنها بنات الله ، وإنما قالوا ذلك عن الملائكة كما ذكر الله عنهم فى قوله تعالى بعد هذا ﴿ النجم ٢٧ : ان الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى ﴾ وقال تعالى ﴿ الزخرف ١٩ : وجعلوا الملائكة الذين هم عبادُ الرحمن إناثا . أشَهِدوا خلقَهم ﴾ وقال تعالى : ﴿ الزخرف ١٧ : واذا بُشِّر

---

(١) صحيح البخارى : اواخر كتاب المغازى ، باب مرض النبى ﷺ

أحدُهم بما ضَرب للرحمٰن مثـلا ظل وجهُه مُسْوَدّاً وهو كظيم ﴾ فان الولد يمـاثل أباه ، وكذلك الشريك يماثل شريكه ، فهم ضربوا الإناث مثلا وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه ، فكانوا يجعلونها أنداداً لله ، والشريك كالأخ فجعلوا له أولادا إناثا وشركاء إناثا فجعلوا له بنات وأخوات وهم لا يحبون أن تكون لأحدهم أنثى لا بنت ولا أخت ، بل إذا كان الأب يكره أن تكون له بنت فالأخت أشـد كراهة له منها . ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات فتبين فرط جهلهم وظلمهم اذ جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم ، فكانت أنفسهم عندهم أعظم من الله سبحانه . وهذا كما ضرب لهم مثلا فقال تعالى ﴿ النحل ٥٦ ـ ٦٠ : ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم ، تالله لَتُسألُنَّ عما كنتم تفترون . ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ﴾ إلى قوله ﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة مَثَلُ السَّوْء ، ولله المثل الأعلى ، وهو العزيز الحكيم ﴾ ، ﴿ الروم ٢٨ : ضرب لكم مثلا من أنفسكم ، هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواءٌ تخافونهم كخيفتكم انفُسَكم ، كذلك نفصّل الآيات لقوم يعقلون ﴾ . فهم لا يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه ، وقد جعلوا مملوكى الرب شركاء له ، فجعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد : لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوهم لله شركاء ، ولا يرضون من الأولاد بالإناث فلا يرضونها ولدا ولا نظيراً وهم جعلوا الإناث لله أولاداً ونظراء . والنكتة أن الله أجلُّ وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء ، وهم قد جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم . وهذا يتناول كل من وصف اللهَ بصفة ينزه عنها المخلوق ، كالذين قالوا : انه فقير ، وانه بخيل . والذين قالوا : إنه لا يوصف إلا بالسلوب ، أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات . والذين جعلوا بعض المخلوقات مماثلة له فى شيء من الأشياء فى عبادة له أو دعاء له أو توكل عليه أو حبها مثل حبه ، والذين قالوا : يفعل لا لحكمة بل عبثا . والذين قالوا : إنه يجوز أن يضع الأشيـاء فى غير مواضعها فيعاقب خيـار الناس ويكرم شرارهم . والذين قالوا : لا يقدر أن يتكلم بمشيئته . والذين قالوا : إنه لا يسمع ولا يبصر . والذين قالوا : إنه يجوز أن يُحَبَّ غيرُهُ كما يحب هو ويدعى ويسأل ، فجعلوا مملوكه ندا له .

ونظائر ذلك كثيرة . والقرآن ملآن من توحيد الله تعالى وأنه ليس كمثله شيء ، فلا يمثل به شيء من المخلوقات فى شيء من الأشياء إذ ليس كمثله شيء لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله ، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه . قال تعالى ﴿ سورة مريم ٦٥ : رَبُّ السموات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته ، هل تعلم له سميا ﴾ فلا أحدٌ يساميه ، ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء ، ولا يساويه فى معنى شيء من الأسماء ، لا فى معنى الحيِّ ولا العليم ولا القدير ولا غير ذلك من الأسماء ولا فى معنى الذات والموجود ونحو ذلك من الأسماء العامة ولا يكون إلها ولا ربا ولا خالقا . فقال تعالى ﴿ سورة الإخلاص ١ ـ ٤ : قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد ﴾ فلم يكن أحد يكافيه فى شيء من الأشياء : فلا يساويه شيء ولا يماثله شيء ، ولا يعادله شيء : قال تعالى ﴿ الأنعام ١ : الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ وقال تعالى ﴿ الشعراء ٩٤ ـ ٩٨ : فكُبْكِبوا فيها هم والغاوون وجنودُ إبليس أجمعون . قالوا وهم فيها يختصمونَ : تالله إنْ كنا لفى ضلال مبين . إذ نسوِّيكم برب العالمين ﴾ وقال تعالى ﴿ النحل ٧٣ ـ ٧٤ : ويعبُدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات والأرض شيئا ولا يستطيعون . فلا تضربوا لله الأمثال ، إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾

وهذا الذى ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن المعظمة القبور وغيرها عند أصحابه كالحج عند المسلمين هو أمر معروف من المتقدمين والمتأخرين لفظا ومعنى ، فانهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له والتضرع اليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع اليه . لكن كما قال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ وهم يسمون ذلك حجاً إليها ، وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم . ولذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم يحجون إلى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجاً . ويقول داعيتهم : السفر الى الحج الأكبر . ويظهرون علما للحج اليه ، ومعه مناد ينادى اليه ،

كما يرفع المسلمون علما للحج ، لكن داعِي أهل البدع ينادى : السفر الى الحج الأكبر علانية فى مثل بغداد ، يعنى السفر الى مشهد من المشاهد ، فيجعلون السفر الى قبر بعض المخلوقين هو الحج الأكبر ، والحج إلى بيت الله عندهم الأصغر . وقد ذكر ذلك أئمتهم فى مصنفاتهم . ومن جهال الناس من يقول : وحق النبيِ الذى تحج المطايا اليه . فلما كان المشركون يصلون ويدعون المخلوق ويحجون الى قبره قال تعالى ﴿ الأنعام ١٦١ ـ ١٦٣ : قل إننى هدانى ربى الى صراط مستقيم ديناً قِيماً ملة ابراهيم حنيفا ، وما كان من المشركين . قل إن صلاتى ونُسكى ومحيايَ ومماتى للهِ رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ وقال تعالى ﴿ القصص ٨٨ : ولا تدعُ مع الله إلها آخر ﴾ . وقوله تعالى ﴿ ونسكِى ﴾ قد ذكروا فى تفسيره الذبح لله والحج الى بيت الله وذكروا أن لفظ النسك يتناول العبادة مطلقا . والله سبحانه قد بين فى القرآن أن الذبح والحج كلاهما نسك قال تعالى ﴿ الحج ٣٤ : ولكل أمة جعلنا مَنسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وقال النبى ﷺ « من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل الصلاة فانما هو شاة لحم عجلها لأهله ، ليس من النسك فى شىء »[1] . وقال تعالى عن ابراهيم واسماعيل ﴿ البقرة ١٢٧ ـ ١٢٨ : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمَين لك ومن ذريتنا أمةً مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ﴾ فأرى الله إبراهيم وابنه إسماعيل المواضع التى تقصد فى الحج ، والأفعالَ التى تفعل هناك ، كالطواف والسعيِ والوقوف والرميِ ، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف . والصلاة تتناول الدعاء الذى هو بمعنى العبادة والذى هو بمعنى السؤال . فالصلاة تجمع هذا وهذا قال تعالى ﴿ غافر ٦٠ : وقال ربكمُ ادعونى أستجبْ لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ﴾ فقد فسر دعاءه بسؤاله ، فالنبى ﷺ أمره الله أن يقول ﴿ الأنعام ١٦٢ : قل إن صلاتى ونسكى ومحيايَ ومماتى لله رب العالمين ﴾ فأمره تعالى أن يكون الدعاء لله والصلاة لله ، ولا تبنى المساجد إلا لله ، لا تبنى على قبر مخلوق ، ولا من أجله ، ولا يسافر

---

(١) انظر الصحيحين فى الاضاحى

الى بيوت المخلوقين . وقد نهى أن يحج ويسافر إلى بيوت الله التى ليست لها تلك الخصائص . وهذا ونحوه يعرف من كلام النبي ﷺ وسنته، وسنة خلفائه الراشدين ، وما كان عليه الصحابة من بعده ، والتابعون لهم باحسان ، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم . ولهذا لا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه يستحب السفر الى زيارة قبر نبي أو رجل صالح . ومن نقل ذلك فليخرج نقله . واذا كان الأمر كذلك وليس فى الفتيا إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلماؤهم ، فالمخالف لذلك مخالف لدين المسلمين وشرعهم ، ولسنة نبيهم ، وسنة خلفائه الراشدين ، ولما بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، من توحيده وعبادته وحده لا شريك له ، وأنه يعبد بما شرعه من واجب ومستحب ، لا يعبد بما نهى عنه ولم يشرعه . والله سبحانه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا . فبعثه بدين الإسلام الذى بعث به جميع الأنبياء فان الدين عند الله الإسلام ، ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ، لا من الأولين ولا من الآخرين ، وجميع الأنبياء كانوا على دين الإسلام ، كما فى الصحيحين[1] عن النبي ﷺ أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ، الأنبياء إخوة لعلات » . وقد أخبر تعالى فى القرآن عن نوح وابراهيم واسرائيل وأتباع موسى والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين متفقين على عبادة الله وحده لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر هو سبحانه وتعالى ، فلا يعبد غيره ، ولا يعبد هو بدين لم يشرعه . فلما أمر أن يصلى فى أول الإسلام الى بيت المقدس كان ذلك من دين الإسلام . ثم لما نسخ ذلك وأمر باستقبال البيت الحرام كان هذا من دين الإسلام . وذلك المنسوخ ليس من دين الإسلام . وقد قال تعالى ﴿ المائدة ٤٨ : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ فللتوراة شرعة ، وللأنجيل شرعة ، وللقرآن شرعة . فمن كان متبعا لشرع التوراة والانجيل الذى لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الإسلام ، كالذين كانوا على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح عليه السلام ، والذين كانوا على شريعة الانجيل بلا تبديل قبل

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الانبياء — باب قوله تعالى (واذكر فى الكتاب مريم) وصحيح مسلم : كتاب الفضائل — فضائل عيسى عليه السلام

مبعث محمد ﷺ . وأما من اتبع دينا مبدلا ما شرعه الله ، أو دينا منسوخا ، فهذا قد خرج عن دين الإسلام ، كاليهود الذين بدلوا التوراة وكذبوا المسيح عليه السلام ثم كذبوا محمدا ﷺ . والنصارى الذين بدلوا الانجيل وكذبوا محمدا ﷺ . فهؤلاء ليسوا على دين الإسلام الذى كان عليه الأنبياء ، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق وابتدعوه من الباطل . وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله ﷺ ، وكذب ببعض ما جاء به من الحق ، وابتدع من الباطل ما لم تشرعه الرسل . فالرسول برىء مما ابتدعه وخالفه فيه قال تعالى ﴿ الشعراء ٢١٦ : فان عصوك فقل إنى برىء مما تعملون ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنعام ١٥٩ : إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء ﴾ فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . وقد ذم الله المشركين على أنهم حللوا وحرموا وشرعوا دينا لم يأذن به الله ، فقال تعالى ﴿ الشورى ٢١ : أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ والسور المكية أنزلها الله تبارك وتعالى فى الدين العام الذى بعث به جميع الرسل كالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . ومحمد ﷺ خاتم المرسلين ، لا نبى بعده . وأمته خير أمة أخرجت للناس . وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع . وأكمل له ولأمته الدين . وأتم عليه النعمة . ورضى لهم الإسلام دينا . وهو قد دعا إلى الصراط المستقيم ، كما قال تعالى ﴿ الشورى ٥٢ ـ ٥٣ : وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم . صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض ، ألا إلى الله تصير الأمور ﴾ وقد أمرنا الله أن نتبع هذا الصراط المستقيم ، ولا نعدل عنه الى السبل المبتدعة . فقال تعالى ﴿ الأنعام ١٥٣ : وأن هذا صراطِى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرّقَ بكم عن سبيله ، ذلكم وصّاكم به لعلكم تتقون ﴾ وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : خط لنا رسول الله ﷺ خطا ، وخط خطوطا عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه . ثم قرأ ﴿ وأن هـذا صراطِى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم

عن سبيله ﴾ (١) ولهذا أمرنا الله أن نقول فى صلاتنا ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ . وقال النبي ﷺ « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » (٢) . وهو ﷺ لم يمت حتى بيّن الدين ، وأوضح السبيل ، وقال : « تركتكم على البيضاء النقية ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك (٣) » . وقال ﷺ « ما تركت من شيء يقربكم من الجنة إلا وقد حدثتكم به ، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به » (٤) . وقال : « انه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . قال الترمذى : حديث صحيح (٥) . ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى الدين بان هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعى من الكتاب أو السنة ، وما دلا عليه . وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول فان أمته ولله الحمد لا تجتمع على ضلالة ، كما أخبر هو ﷺ فقال : ان الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة (٦) . وما تنازعوا فيه ردّوه إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿ النساء ٥٩ : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فان تنازعتم فى شيء فردوه

---

(١) رواه سعيد بن منصور ، والنسائى من حديث عاصم عن أبى وائل عنه . ورواه النسائى أيضا لعاصم عن زر عن ابن مسعود . ا ه من هامش الاصل . قلت : ورواه الامام أحمد والحاكم عن ابن مسعود . وكتبه سليمان الصنيع

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١ : ٥٤

(٣) المسند ٤ : ١٢٦ . وهو فى كتاب العلم من الترمذى . وفى السنة من سنن أبى داود وسنن ابن ماجه من حديث العرباض . وانظر الرد على الاخنائى الحديث ١٠٣

(٤) انظر المستدرك ٢ : ٤

(٥) هو فى حديث العرباض المتقدم تخريجه قريبا

(٦) انظر سنن أبى داود كتاب الفتن ، أوائله . وانظر لأحاديث الإجماع المستدرك ١ : ١١٣ فما بعدها

إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلكم خيرٌ وأحسنُ تأويلا ﴾ كما كان السلف يفعلون (١) ، فقد يكون عند هذا حديث سمعه أو معنى فهمه خفى على الآخر ، والآخر مأجور على اجتهاده أيضا ، ولا إثم عليه فيما خفى عليه بعد اجتهاده . كما فى الصحيحين (٢) عن النبى ﷺ أنه قال : اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » . ولو صلى أربعة أنفس الى أربع جهات إذا غيمت السماء كل باجتهاده فكلهم مطيع لله عز وجل ، وتبرأ ذمته ، لكن الذى أصاب جهة الكعبة واحد ، وله أجران . وقد قال تعالى ﴿ الانبياء ٧٨ ـ ٧٩ : وداودَ وسليمانَ إذ يَحكُمان فى الحرْث إذ نَفَشتْ فيه غنمُ القوم وكنّا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمانَ وكلاًّ آتينا حُكما وعلما ﴾ فأثنى تعالى على النبيَّين جميعا مع أنه خصَّ أحدهما بفهم تلك الحكومة . والدين كله مأخوذ عن الرسول ﷺ ، ليس لأحد بعده أن يغير من دينه شيئا . هذا دين المسلمين ، بخلاف النصارى فانهم يجوِّزون لعلمائهم وعبّادهم أن يشرعوا شرعا يخالف شرع الله ، قال تعالى ﴿ التوبة ٣١ : اتَّخذوا أحبارَهم ورُهبانَهم أرباباً من دون الله والمسيحَ بن مريم ، وما أُمروا إلا ليعبُدو إلٰها واحداً لا إله إلا هُو سبحانه عما يشركون ﴾ قال النبى ﷺ « إنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم » (٣) . ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى شىء أنه عبادة وطاعة وقربة إلا بدليل شرعى واتباع لمن قبلهم ، لا يتكلمون فى الدين بلا علم ، فان الله حرم ذلك بقوله تعالى ﴿ الأعراف ٣٣ : قل إنما حرّم ربى الفواحشَ ما ظهر منها وما بطنَ

---

(١) حاشية (من هامش الاصل) : قال مالك أدركت أهل هذا البلد وما عند أحدهم علم غير الكتاب والسنة ، فاذا نزلت نازلة جمع الامير من حضر من العلماء ، فما اتفقوا عليه أنفذه . نقله ابن بطال فى شرح البخارى

(٢) صحيح البخارى : كتاب الاعتصام ـ باب أجر القاضى الخ . وصحيح مسلم : كتاب الاقضية ـ باب بيان أجر الحاكم الخ . وانظر الرد على الاخنائى : الحديث رقم ٢

(٣) جامع الترمذى : كتاب التفسير ـ سورة التوبة

والأثمَ والبغيَ بغير الحق وأن تُشركوا بالله ما لم ينزّل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾

وقد اتفق أئمة الدين على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى . بخلاف غير هذه الثلاثة لأن فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى [1] » . وتنازع المسلمون فى زيارة القبور ، فقال طائفة من السلف إن ذلك كله منهى عنه لم ينسخ ، فان أحاديث النسخ لم يروها البخارى ، ولم تشتهر . ولما ذكر البخارى زيارة القبور احتج بحديث المرأة التى بكت عند القبر . ونقل ابن بطال عن الشعبى أنه قال : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنى . وقال النخعى : كانوا يكرهون زيارة القبور . وعن ابن سيرين مثله . قال ابن بطال : وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهى عنها عليه السلام ثم أذن فيه ، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأسا ، وليس من عمل الناس . وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها . وكان النبى ﷺ قد نهى أولا عن زيارة القبور باتفاق العلماء ، فقيل : لأن ذلك يفضى إلى الشرك . وقيل لأجل النياحة عندها . وقيل لأنهم كانوا يتفاخرون بها . وقد ذكر طائفة من العلماء فى قوله تعالى ﴿ التكاثر ١ ـ ٢ : ألهاكم التكاثر ، حتى زرتم المقابر ﴾ أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى . وممن ذكره ابن عطية فى تفسيره ، قال : وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور ، أى حتى جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثرا بمن سلف ، وإشادة بذكره . ثم قال النبى ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْرا » فكان نهيه فى معنى الآية . ثم أباح الزيارة بعد لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيمها بالحجارة الرخام وتلوينها سرفا وبنيان النواويس عليها . هذا لفظ ابن عطية . والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور . ونهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والزفت والمقيَّر . واختلفوا

---

(١) تقدم فى ص ١٥

هل نسخ ذلك ؟ فقالت طائفة : لم ينسخ ذلك . لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة . ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخارى ما فيه نسخ عام . وقال الآخرون : بل نسخ ذلك . ثم قالت طائفة منهم : إنما نسخ إلى الإباحة ، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة . وهذا قول فى مذهب مالك وأحمد . قالوا : لأن صيغة « إفعل » بعد الحظر إنما تفيد الإباحة ، كما قال ﷺ فى الحديث الصحيح « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ـ وكنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكرا »[١]. وروى « فزوروها ولا تقولوا هجراً » . وهذا يدل على أن النهى كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة ، كالنهى عن الانتباذ فى الأوعية أولا[٢] لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدرى بذلك . فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدرى . وقال الأكثرون : زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم ، كما كان النبى ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعو لهم . وكما ثبت عنه ﷺ فى الصحيحين[٣] أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودّع للاحياء والأموات . وثبت عنه ﷺ فى الصحيح[٤] أنه كان يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » . وهذا فى زيارة قبور المؤمنين . وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكار الآخرة ، ولا يجوز الاستغفار لهم .

---

(١) انظر صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب استئذان النبى ﷺ الخ . وفى الاضاحى ، باب بيان ما كان من النهى الخ . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ٢٩

(٢) كانت فى الاصل « الدلاو » كذا

(٣) انظر صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد . وفى مواضع أخر . وصحيح مسلم : فى فضائل النبى ﷺ . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ٦١

(٤) انظر صحيح مسلم : كتاب الجنائز ـ باب ما يقال عند دخول القبور . والرد على الأخنائى : الحديث رقم ٧٨

وقـد ثبت فى الصحيحين [1] عن النبى ﷺ أنه « زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال : استأذنت ربى فى أن أزور قبرها فأذن لى ، واستأذنته فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة » . والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعى ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر . وان العلماء ورثة الأنبياء فقال تعالى ﴿ الأنبياء ٧٨ ـ ٧٩ : وداودَ وسليمانَ إذ يحكمان فى الحرْث إذ نفَشَتْ فيه غنمُ القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهّمناها سليمانَ وكلا آتينا حكما وعلماً ﴾ والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار ، فان الزيارة إذا تضمنت أمراً محرما من شرك أو كذب أو ندب أو نياحة وقول هُجر فهى محرمة بالاجماع كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله فان هؤلاء زيارتهم محرمة . فانه لا يُقبل دين إلا دين الاسلام . وهو الاستسلام لخلقه وأمره [2] . فيسلم لما قدره وقضاه ، ويسلم لما يأمر به ويحبه. وهذا نفعله وندعو اليه ، وذاك نسلمه ونتوكل فيه عليه . فنرضى بالله رباً وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا . ونقول فى صلاتنا ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ مثل قوله تعالى ﴿ هود ١٢٣ : فاعبده وتوكل عليه ﴾ وقوله تعالى ﴿ البقرة ١٥٣ : استعينوا بالصبر والصلاة ، ان الله مع الصابرين ﴾ وقوله تعالى ﴿ هود ١١٤ ـ ١١٥ : وأقِمِ الصلاةَ طرفَىِ النهار وزُلَفا من الليل ، إن الحسنات يُذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين . واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ . والنوع الثانى زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت ، لقرابته أو صداقته ، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة. كما زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال« زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة » . فهذه الزيارة كانَ نَهِىَ عنها لما كانوا يفعلون من المنكر ، فلما عرفوا الاسلام أذن فيها ، لأن فيها مصلحة ، وهو تذكر الموت . فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو

---

(١) لعله « الصحيح » انظر صحيح مسلم: كتاب الجنائز ـ باب استئذان النبى ﷺ . قلت : ذكره على الصواب فى كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) مطبعة السنة ٤٠١ فقال : « وفى الصحيح »

(٢) أى لخلق الله وأمره كما يدل عليه ما بعده

مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة ، وقد يحصل منه جزع ، فيتعارض الأمران . ونفس الجنس مباح ، إن قصد به طاعة كان طاعة ، وان عمل معصية كان معصية . وأما النوع الثالث فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة . فهذا هو المستحب الذى دلت السنة على استحبابه ، لأن النبي ﷺ فعله ، وكان يعلّم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور . وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتى قباء فيصلى فى مسجدها [١]. وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتى البقيع وشهداء أحد كما كان النبي ﷺ يفعل . فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم ، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقا من دون الله ، ولا يجوز أن تتخذ مساجد ، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء فى المساجد والبيوت . والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم . وهذا مشروع بل فرض على الكفاية [٢] متواتر متفق عليه بين المسلمين . ولو جاء انسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركا محرماً باجماع المسلمين . ولو ندبه وناح لكان أيضا محرما ، وهو دون الأول . فمن احتج بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع ولأهل أحد على الزيارة التى يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضلالا ممن يحتج بصلاته على الجنازة على أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من دون الله ويندب ويناح عليه ، كما يفعل ذلك بعض الناس يستدل بهذا الذى فعله الرسول ﷺ وهو عبادة لله وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع به المدعوّ له ويرضى به الرب عز وجل ، على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وايذاء للميت وظلم من العبد لنفسه ، كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين ، ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى . فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما أمر به كالتى تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر أو تتضمن الشرك ودعاء غير الله وترك إخلاص الدين

---

(١) كان فى الاصل فيصلى فيها ، والتصحيح من غاية الامانى والصارم المنكى نقلا عن هذا الكتاب ، وكذا فى نسك شيخ الاسلام . وكتبه سليمان الصنيع

(٢) بل أمر . كذا فى الاصل

لله فهى منهىّ عنها . وهذه الثانيـة أعظم إثماً من الأولى . ولا يجوز أن يصلى اليها ، بل ولا عندها ، بل ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ فقال : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم فى صحيحه (١) . فزيارة القبور على وجهين : وجه نهى عنه رسول الله ﷺ واتفق العلماء على أنه غير مشروع ، وهو أن نتخذها مساجد و نتخذها وثنا و نتخذها عيداً ، فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية ، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع اليها فى وقت معين كما يجتمع المسلمون فى عرفة ومنى . وأما الزيارة الشرعية فهى مستحبة عند الأكثرين ، وقيل : مباحةٌ وقيل : كلها منهى عنها كما تقدم . والذى تدل عليه الادلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد ، و نفصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع : منهى [عنه] ، ومباح ، ومستحب ، وهو الصواب . قال مالك وغيره : لا نأتى [إلا] هذه الآثار ، مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء وأهل البقيع وأحد . فان النبي ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين ، كان يصلى يوم الجمعة فى مسجده ، ويوم السبت يذهب الى قباء كما فى الصحيحين (٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأتى قباء كل سبت راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين . وأما أحاديث النهى فـكثيرة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما كقوله ﷺ « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولـكن خشى أن يتخذ مسجداً . رواه البخارى ومسلم (٣) . وفى صحيح مسلم أنه ﷺ قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك» (٤) . وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ـ باب النهى عن الجلوس على القبر والصـلاة اليه . وانظر الرد على الاخنائى : الحديث رقم ٨٦

(٢) صحيح البخارى : كتاب الصلاة ـ ابواب التطوع ـ باب من اتى مسجد قباء الخ . وصحيح مسلم : اواخر الحج ـ باب فضل مسجد قباء

(٣) تقدم فى ص ١١ . (٤) تقدم فى ص ١٢

رضى الله عنهم قالوا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يحذر مثل ما صنعوا [1] . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفى لفظ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » [2] . وفى الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير، وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »[3]. وعائشة رضى الله عنها أم المؤمنين صاحبة الحجرة النبوية قد روت أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها من الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وجندب وابن مسعود وغيرهم . وقد قال ﷺ فيما رواه ابن مسعود « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد » . رواه أبو حاتم فى صحيحه والإمام أحمد فى مسنده [3] . وفى سنن أبى داود عنه ﷺ أنه قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » [4] وفى موطأ مالك عن النبى ﷺ أنه قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » [5] . وفى سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب أحد الأشراف الحسنيين بل أجلهم قدراً فى عصر تابعى التابعين فى خلافة المنصور وغيره رأى رجلا يكثر الاختلاف إلى قبر النبى ﷺ ، فقال : يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا

---

(١) صحيح البخارى : كتاب المساجد ـ « باب » عقب باب الصلاة فى البيعة . وصحيح مسلم : كتاب المساجد — باب النهى عن بناء المساجد على القبور . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ٢٦

(٢) كالذى قبله . (٣) المسند الحديث ٣٨٤٤ . (٤) تقدم فى ص ٨

(٥) تقدم فى ص ١٢ — ١٣

عليّ حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » . فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء . فلما أراد الأئمة اتباع سنته فى زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذى فى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحِي حتى أردّ عليه السلام (١) ». وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود فلم يذكر فى زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث وترجم عليه « باب زيارة القبر » . مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، فانه لا يدل على كل ما تسميه الناس « زيارة » باتفاق المسلمين . ويبقى الكلام المذكور فيه هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة رضى الله عنها يسلم عليه ؟ أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة . فالذين استدلوا به جعلوه متناولا لهذا وهذا ، وهو غاية ما كان عندهم فى هذا الباب عنه ﷺ . وهو ﷺ يسمع السلام من القريب ، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من البعيد ، كما فى النسائى عنه ﷺ أنه قال : « إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام » (٢) . وفى السنن عن أوس بن أوس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة عليّ . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : إن الله حرّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » (٣) . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وذكر مالك فى موطئه أن عبد الله بن عمر كان يأتى فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبة ، ثم ينصرف (٤) . وفى رواية : كان إذا قدم من سفر . رواه معمر عن نافع عنه . وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضى الله عنهما . وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء النبى ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك ، وقال : هو بدعة لم يفعلها السلف . ولن

---

(١) تقدم فى ص ٨ (٢) تقدم فى ص ٨ (٣) تقدم فى ص ٨

(٤) انظر الموطأ : كتاب الصلاة — باب ما جاء فى الصلاة على النبى ﷺ . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ٢٤

يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . وأما السفر الى قبور الأنبيـاء والصالحين فهذا لم يكن موجودا فى الاسلام فى زمن مالك ، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة ، قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم . فأما هذه القرون التى أثنى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهرا فيهـا ، ولـكن بعدها ظهر الإفك والشرك . ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتى قبر النبى ﷺ . فقال : إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذى جاء «لا تعمل المطىُّ إلا إلى ثلاثة مساجد» . وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ، أو يطلب منهم الدعاء ، أو يقصد الدعاء عندهم لـكونه أقرب إجابة فى ظنه ، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك ، لا عند قبر النبى ﷺ ولا غيره . وإذا كان مالك رحمه الله يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنـده ﷺ للدعاء فـكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له ، وإنما يقصـد دعاءه وطلب حوائجه منه ، ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول ، ويشرك بالله ، ويظلم نفسه . ولم يعتمد الأئمة لا الأربعة ولا غير الأربعة على شىء من الأحاديث التى يرويهـا بعض النـاس فى ذلك . مثل ما يروون أنه قال : من زارنى فى مماتى فـكأنما زارنى فى حياتى . ومن قوله : من زارنى وزار أبى [1] فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة ، ونحو ذلك ، فان هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ، ولم يعتمدوا عليها . ولم يَرْوها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التى يعتمد عليها كأبى داود والنسائى . لأنها ضعيفة بل موضوعة كما قـد بين العلماء الـكلام عليها . ومن زاره فى حياته ﷺ كان من المهـاجرين اليه ، والواحد بعدهم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه [2] . وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة فـكيف يكون مثلهم بالنوافل ، أو بما ليس بقربة ، أو بما هو منهى عنه ؟ وكره مالك رضى الله عنه أن يقول القائل : زرت قبر النبى ﷺ . كره هذا اللفظ . لأن السنة لم تأت به فى قبره . وقد ذكروا فى تعليل ذلك وجوها . ورخص غيره فى هذا اللفظ للأحاديث

---

(١) أى ابراهيم خليل الله

(٢) انظر ص ٥٢

العامة فى زيارة القبور . ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة فى مسجده ، وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعا لابن عمر . ومالك من أعلم الناس بهذا لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة . ولهذا كان يستحب اتباع السلف فى ذلك . ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة . فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يفعلون ذلك . وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجدَ أن يأتى قبر النبي ﷺ ، لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك . قال مالك رحمة الله عليه : ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين ، فان هؤلاء الأربعة صلوا أئمة فى مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه ، وهم يقولون فى الصلاة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . كما كانوا يقولون ذلك فى حياته . ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا . ولم يكونوا يأتون القبر للسلام ، لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه فى الصلاة أكمل وأفضل ، وهى المشروعة . وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فانه لم يشرعه لهم ، بل نهاهم وقال : « لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغنى »[1] . فبين أن الصلاة تصل اليه من البعيد ، وكذلك السلام . ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا . ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرا . كما قد جاء فى بعض الأحاديث . وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعلٌ لها عيداً ، وهو قد نهاهم عن ذلك ، ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً . ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة . وكان أصحابه خير القرون ، وهم أعلم الأمة بسنته ، وأطوع الأمة لأمره . وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره لا من داخل الحجرة ولا من خارجها . وكانت الحجرة فى زمانهم يدخل اليها من الباب إذ كانت

---

(١) تقدم فى ص ٨

عائشة رضى الله عنها فيها ، وبعد ذلك ، إلى أن بنى الحائط الآخر . وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون اليه لا لسلام ولا لصلاة عليه ولا لدعاء لأنفسهم ولا لسؤال عن حديث أو علم ، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاما أو سلاما فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم وبين لهم الأحاديث ، أو أنه قد ردّ عليهم السلام بصوت يسمع من خارج كما طمع الشيطان فى غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدّثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم فى الظاهر ، وإنه يخرج من القبر ويرونه خارجا من القبر ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم ، وأن روح الميت تجسدت لهم فرأوها ، كما رآهم النبى ﷺ ليلة المعراج يقظة لا مناماً . فأن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التى هى خير أمة أخرجت للناس . وهم تلقوا الدين عن النبى ﷺ بلا واسطة . ففهموا من مقاصده ﷺ وعاينوا من أفعاله وسمعوا منه شفاها ما لم يحصل لمن بعدهم . وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم ، وهجروا جميع الطوائف وأديانهم ، وجاهدوهم بأنفسهم وأموالهم . قال ﷺ فى الحديث الصحيح « لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »[1]. وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين ، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا ، وهو فتح الحديبية ، وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا فى مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة ، فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الأولين . وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين فانه لا هجرة بعد الفتح ، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم الطلقاء لأن النبى ﷺ أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الاسير . والذين بايعوه تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبى ﷺ « لو كنت متخذا خليلا » . وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة

وفى الصحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية : « أنتم خير أهل الأرض » . وكنا ألفا وأربعمائة [1] . ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم ، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي ﷺ ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه . ولم يكن فيهم أحد من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجهمية . بل كل هؤلاء إنما حدثوا فى من بعدهم . ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له فى صورة بشر ويقول أنا الخضر أو أنا إبراهيم أو موسى أو عيسى أو المسيح ، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن صاحب القبر كلمه ، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم ، وناله أيضا من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال : أنا هو المسيح ، وهذه مواضع المسامير ولا تقولوا [2] أنا شيطان فان الشيطان لا يكون جسداً . أو كما قال . وهذا هو الذى اعتمد عليه النصارى فى أنه صلب ، لا فى مشاهدته فان أحداً منهم لم يشاهد الصلب ، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون أنه المسيح . ولهذا جعله الله من ذنوبهم وإن لم يكونوا صلبوه . لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به ، قال تعالى ﴿ النساء ١٥٦ ـ ١٥٨ : وبكفرِهم وقولهم على مريمَ بهتانا عظيما . وقولهم : إنا قتلنا المسيحَ عيسى بن مريم رسولَ الله . وما قتلوه وما صلبوه ولكن شُبِّهَ لهم ، وإنّ الذين اختلفوا فيه لفى شكٍّ منه ، ما لهم به من علم إلا اتباعَ الظن ، وما قتلوه يقينا ، بل رفعه الله إليه ﴾ وبسطُ هذا له موضع آخر [3] . والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضلّ غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله ، أو جهلوا السنة ، أو رأوا وسمعوا أموراً من الخوارق فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين . كما أضل النصارى

---

(١) صحيح البخارى : كتاب المغازى ـ باب غزوة الحديبية . وصحيح مسلم : كتاب الامارة ـ باب استحباب مبايعة الامام الخ

(٢) فى الأصل : ولا يقول

(٣) ولا سيا فى كتاب (الجواب الصحيح)

وأهلَ البدع بمثل ذلك . فهم يتبعون المتشابه [من الكتاب] ويَدَعون المحكم . وكذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية فيسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحمانى ، وإنما هو شيطانى ، ويَدَعون البيِّن الحق الذى لا إجمال فيه . وكذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل فى صورته ويغيث من استغاث به . أو أن يحمل اليهم صوتا يشبه صوته . لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل . ولهذا أيضا لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه : إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى ، واستغيثوا بى [1] . لا فى محياه ولا فى مماته [2] ، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم ويقول : أنا من رجال الغيب ، أو من الأوتاد الأربعة ، أو السبعة ، أو الأربعين . أو يقول له : أنت منهم . إذ كان هذا عندهم من الباطل الذى لا حقيقة له . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم فيقول : أنا رسول الله ، أو يخاطبه عند القبر ، كما وقع لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور . كما يقع كثير [3] من ذلك للمشركين وأهل الكتاب ، يرون هذا لموت من يعظمونه من شيوخهم . فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم . والنصارى يرون من يعظمونه من الأنبياء والحواريين وغيرهم . والضلّال من أهل القبلة يرون من يعظمونه ، إما النبى ﷺ وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم ويخاطبونه . وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم . ومنهم من يخيل اليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبى ﷺ وعانقه هو وصاحباه . ومنهم من يخيل اليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد . وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً . وقد حدثنى بما وقع له فى ذلك ، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم . وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والمشركين لكن كثير من الناس يكذب بهذا ، وكثير منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات

---

(١) فى الأصل : ولا تستغيثوا

(٢) فى الأصل : لا فى محياى ولا فى مماتى

(٣) فى الاصل : لكثير

الالهية ، وأن الذى رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه . ولم يعلم أنه من الشيطان [وأنه أضل من فعل به ذلك[1]] وأنه بحسب قلة علم الرجل يضله الشيطان . ومن كان أقل علما قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافا ظاهراً . ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيداً فائدة فى دينه بل يضله عن بعض ما كان يعرفه ، فان هذا فعل الشياطين وهو وان ظن أنه استفاد شيئا فالذى خسره من دينه أكثر . ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة إن الخضر أتاه ، ولا موسى ولا عيسى ، ولا إنه سمع رد النبى ﷺ عليه . وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط إنه يسمع الرد . وكذلك التابعون وتابعوهم . وإنما حدث هذا من بعض المتأخرين . وكذلك لم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم ، لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم . مع أنهم أخص الناس به ﷺ ، حتى ابنته فاطمة رضى الله عنها لم يطمع الشيطان أن يقول لها : اذهبى إلى قبره فسليه هل يورث أم لا يورث . كما أنهم أيضا لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم : اطلبوا منه أن يدعو لكم بالمطر ، لما أجدبوا . ولا قال : اطلبوا منه أن يستنصر لكم ، ولا أن يستغفر كما كانوا فى حياته يطلبون منه أن يستسقى لهم وأن يستنصر لهم . فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته ﷺ أن يطلبوا منه ذلك . ولا طُمع بذلك فى القرون الثلاثة . وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة ، فأضله الشيطان كما أضل النصارى فى أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم فى الهواء ، ولا أن يقطع به الأرض البعيدة فى مدة قريبة . كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين . لأن الاسفار التى كانوا يسافرونها كانت طاعات كسفر الحج والعمرة والجهاد وهذه يثابون على كل خطوة يخطونها فيه ، وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم . كالذى يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة . فلم يمكن

---

(١) الزيادة من (غاية الامانى) نقلا عن (الجواب الباهر)

الشيطان أن يفوّتهم ذلك الأجر بأن يحملهم فى الهواء أو يؤزّهم فى الأرض أزاً حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة . وقد علموا أن النبى ﷺ إنما أسرى به الله عز وجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى . وكان هذا من خصائصه . فليس لمن بعده مثل هذا المعراج . ولكن الشيطان يخيل اليه[1] معاريج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرين . وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج اليه المؤمنون أحيانا مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك . فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك ، كما أكرم به العلاء بن الحضرمى وأصحابه ، وأبا مسلم الخولانى وأصحابه . وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب . لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء . فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فانها من الشيطان ، وهى نقيصة لا فضيلة ، سواء كانت من جنس العلوم ، أو من جنس العبادات ، أو من جنس الخوارق والآيات ، أو من جنس السياسة والملك . بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم . قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه : من كان منكم مستنًّا فليستنّ بمن قد مات ، فان الحى لا يؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد أبرّ هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فانهم كانوا على الهدى المستقيم . وبسط هذا له موضع آخر . والمقصود هنا أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره لنهيه ﷺ لهم عن ذلك ، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثانا . وإن كان بعضهم يأتى من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل . بل كانوا فى حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون اليه عند كل صلاة . وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه النبى ﷺ السلام . وكذلك من يسلم عليه عند قبره رد عليه السلام . وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون فى حياته ويقول أحدهم : السلام على

---

(١) أى إلى من بعده

النبى [1] ورحمة الله وبركاته . وقد جاء هذا عاماً فى جميع قبور المؤمنين ، فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام [2] . فاذا كان رد السلام موجوداً فى عموم المؤمنين فهو فى أفضل الخلق أولى . وإذا سلم المسلم عليه فى صلاته فانه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشراً . كما جاء فى الحديث « من سلم علىّ مرة سلم الله عليه عشراً » . فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً . وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف . لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه . ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه ، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة . قال مالك : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ ، كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهى عنه أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعى ، فالوجوب والندب والاباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شىء منها إلا بالأدلة الشرعية . والأدلة الشرعية مرجعها كلها اليه صلوات الله وسلامه عليه . فالقرآن هو الذى بلغه . والسنة هو الذى علمها . والإجماع بقوله عرف أنه معصوم . والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل ، وأن علة الأصل فى الفرع . وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض ، فلا يحكم فى المتماثلين بحكمين متناقضين ، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلاّ لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص . فشرعه هو ما شرعه هو ﷺ ، وسنته ما سنها هو ، لا يضاف اليه قول غيره وفعله ـ وإن كان من أفضل الناس ـ إذا ردت سنته . بل ولا يضاف اليه إلا بدليل يدل على الإضافة . ولهذا كان الصحابة كأبى بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيبين موافقين لسنته ، لكن يقول أحدهم : أقول فى هذا برأيى فان يكن صوابا فمن الله وإن كان خطأ

---

(١) فى غاية الامانى « السلام عليك أيها النبى » (٢) انظر تاريخ بغداد ٦ : ٣٧

فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . فان كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ أو مبدل . لكن المجتهدون وإن قالوا بآرائهم وأخطأوا فلهم أجر ، وخطأهم مغفور لهم

وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا [لنفسه] فى مسجده كما كانوا يفعلون فى حياته . لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ، ولا يدخل أحدهم إلى القبر . والسلامُ عليه قد شرع للمسلمين فى كل صلاة ، وشرع المسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أى مسجد كان . فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلى : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال النبى ﷺ « فاذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض » . فقد شرع للمسلمين فى كل صلاة أن يسلموا على النبى ﷺ خصوصاً وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والأنس والجن عموماً . وفى الصحيحين عن ابن مسعود إنه قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة : السلام على فلان وفلان . فقال النبى ﷺ : « إن الله هو السلام ، فاذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وقد روى عنه التشهد بألفاظ أخر كما رواه مسلم من حديث ابن عباس ، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد . ورواه مسلم من حديث أبى موسى لكن هو تشهد ابن مسعود . ولكن لم يخرج البخارى إلا تشهد ابن مسعود . وكل ذلك جائز ، فان القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فالتشهد أولى . والمقصود أنه ﷺ ذكر أن المصلى إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كلّ عبد صالح لله فى السماء والأرض . وهذا يتناول الملائكة وصالحى الإنس والجن كما قال تعالى عنهم ﴿ سورة الجن ١١ : وأنّا منا الصالحون ومنا دون ذلك ، كنّا طرائقَ قِدَدا ﴾ . والنوع الثانى السلام عليه عند دخول المسجد كما فى المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج قال : بسم الله ، والسلام على

رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك »[١] . وقد روى مسلم فى صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمتـه ، وعند خروجه يسـأل الله من فضله[٢] . وهذا الدعاء مؤكد فى دخول مسجد النبى ﷺ ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده ﷺ أن يقول ذلك . فكان السلام عليه مشروعا عند دخول المسجد والخروج منه وفى نفس كل صلاة . وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم . وهذا مصلحة محضة لا مفسدة ، فبها يرضى الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين . وهذا مشروع فى كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ، بخلاف السلام عند القبر . مع أن قبره من حين دفن لم يمكَّن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك . ولـكن كانت عائشة فيه لأنه بيتها . وكانت ناحيةً عن القبور ، لأن القبور فى مقدم الحجرة وكانت هى فى مؤخر الحجرة . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك . وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به ، وإنما أدخلت فيه فى خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عَمرو ، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، فإن آخر من مات بها جابر بن عبد الله فى بضع وسبعين سنة . ووسع المسجد فى بضع وثمانين سنة[٣] . ولم يـكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يقفون عنده خارجا ، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلا ونهاراً . وقد قال ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صـلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام »[٤] . وقال ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى »[٥] . وكانوا يَقْدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفـاء الراشـدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ، ويسلمون عليه فى الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، ولا يأتون القبر ، إذ كان هذا عندهم مما لم

---

(١) المسند ٦ : ٢٨٢ . والحديث عند الترمذى وابن ماجه

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ـ باب ما يقول إذا دخل المسجد

(٣) تقدم فى ص ٩ و ٢٦ (٤) تقدم فى ص ١١ (٥) تقدم فى ص ١٥

يأمرهم به ، ولم يسنّه لهم . وإنما أمرهم وسنّ لهم الصلاة والسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخولهم المساجد ، وغير ذلك . ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر . وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضا . فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزا اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم . وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ، ولا يقف ، يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبة ، ثم ينصرف . ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا عندهم سنّة سنها لهم . وكذلك أزواجه كنّ على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن إلى الحج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك . وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ المائدة ٥٤ : فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ على عهد أبى بكر الصديق وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد فى سبيل الله ، ويصلون خلف أبى بكر وعمر فى مسجده ، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ، ولا يقف فى المسجد خارجا [منها] ، لا لدعاء ولا لصلاة ولا سلام ولا غير ذلك . وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون ، وان حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجل ، وان جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فان صاحبها يؤمر بها فى جميع المواضع والبقاع . فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك فى غير ذلك المكان . بل صاحبها مأمور بها حيث كان : إمّا مطلقا ، وإما عند الأسباب المؤكدة لها ، كالصلاة والدعاء والأذان . ولم يكن شىء من حقوقه ولا شىء من العبادات هو عند قبره أفضل منه فى غير تلك البقعة . بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده . ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبى ﷺ يصلى فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة فى خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة فى مسجده ، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط فى الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل . وكان الصحابة يدعون فى مسجده كما كانوا يدعون فى حياته . لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التى علّمهم إياها فى حياته . وهو لم يأمرهم إذا

كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي أو صالح فيصلى عنده ويدعوه أو يدعو بلا صلاة ، أو يسأل حوائجه ، أو يسأله أن يسأل ربه . فقد علم الصحابة رضوان الله عليهم أن رسول الله ﷺ لم يكن يأمرهم بشيء من ذلك ، ولا أمرهم أن يخصوا قبره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء ، لا له ولا لأنفسهم . بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً . فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه : إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى ! بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدا يصلون فيه لله عز وجل ، ليسدّ ذريعة الشرك . فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما وجزاه أفضل ما جازى نبيا عن أمته . قد بلَّغ الرسالة ، وأدَّى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه . وكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على العباد ، وقد دلهم ﷺ على أفضل العبادات وأفضل البقاع ، كما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « قلت يا رسول الله أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على مواقيتها . قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قال سألته عنهن ولو استزدته لزادنى »[١] . وفى المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبى ﷺ أنه قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »[٢] . والصلاة قد شرع للامة أن تتخذ لها مساجد ، وهى أحب البقاع إلى الله كما ثبت عنه ﷺ فى صحيح مسلم وغيره أنه قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق »[٣] . ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو فى مرض موته ، نصيحة للأمة ، وحرصا منه على هداها . كما نعته الله بقوله ﴿ التوبة ١٢٨ : لقد جاءكم رسولٌ من أنفُسِكم عزيزٌ عليه ما عَنِتُّم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رءوفٌ رحيم ﴾

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلاة ـ باب فضل الصلاة لوقتها . وصحيح مسلم : كتاب الايمان ـ بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال

(٢) المسند ٥ : ٢٧٧ ، وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء

(٣) انظر صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب فضل الجلوس الخ

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشي [١] أن يتخذ مسجداً [٢] . وفي رواية للبخاري « غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً » . وعن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا [٣] . ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التي دفن فيها ﷺ تروى هذه الأحاديث ، وقد سمعتها منه ، وإن كان غيرها من الصحابة أيضاً يرويها كابن عباس وأبي هريرة وجندب بن عبد الله وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » [٤] . وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير [لرسول الله ﷺ] ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » [٥] . وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا . ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك » [٦] . وفي صحيح مسلم عن أبي مَرْثَد الغنوي أن النبي ﷺ قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها » [٧]

---

(١) كان في الأصل « كره » وما أثبتناه هو الصواب نقلا عن حديث عائشة في الصحيحين ولا توجد كلمة كره في حديث عائشة ولعله سبق قلم . وكتبه سليمان الصنيع

(٢) تقدم في ص ١١ (٣) تقدم في ص ٤٨ (٤) تقدم ص ٤٨

(٥) تقدم ص ٤٨ — واللفظ هنا لمسلم ، انظر جـ١ ص ٣٧٥ — ٣٧٦ .

(٦) تقدم ص ١٢ و ص ٤٧ (٧) تقدم ص ٤٧

وفى المسند وصحيح أبى حاتم أنه ﷺ قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد »[١] . وقد تقدم نهيه أن يتخذوا قبره عيداً . فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التى يتقرب بها إلى الله عز وجل لئلا يتشبهوا بالمشركين يدعونها ويصلون لها[٢] وينذرون لها ، كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم . كما أنه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس ، كان نهيهم عن السجود للشمس أولى وأحرى . فكان الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الصلاة والدعاء والذكر فى المساجد التى بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التى نهوا أن يتخذوها مساجد ، وإنما هى بيوت المخلوقين . وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم تسليما . ومما يدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك ، وإن كان قصدهم مجرد السلام عليه والصلاة ، أن النبى ﷺ كان يأتى قباء راكبا وماشيا كل سبت ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث ابن عمر ، قال « كان رسول الله ﷺ يأتى قباء كل سبت راكبا وماشيا » ، وكان ابن عمر يفعله . زاد نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ « فيصلى فيه ركعتين »[٣] . وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلى فى مسجده يوم الجمعة ، ويذهب إلى مسجد قباء فيصلى فيه يوم السبت ، وكلاهما أسس على التقوى ، وقد قال تعالى ﴿ التوبة ١٠٨ : لَمَسجدٌ أُسِّس على التقوىٰ من أوّل يوم أحقُّ أن تقومَ فيه ، فيه رجالٌ يحبُّون أن يتطهَّروا ، والله يحبُّ المتطهرين ﴾ وقد روى عن النبى ﷺ من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذى أثنى الله عليهم ، فذكروا أنهم يستنجون بالماء . وفى سنن أبى داود وغيره قال « نزلت هذه الآية فى مسجد أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال : كانوا

---

(١) تقدم ص ٤٨

(٢) فى (غاية الأمانى) : « الذين يتخذونها ويصلون بها »

(٣) تقدم ص ٤٧

يستنجون بالماء . فنزلت فيهم هـذه الآية »[1] . وقـد ثبت فى الصحيح عن سعد[2] أنه « سأل النبى ﷺ عن المسجد الذى أسس على التقوى وهو فى بيت بعض نسائه ، فأخذ كفاً من حصى فضرب بالأرض ثم قال : هو مسجدكم هذا . لمسجد المدينة »[3]. فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى ، لـكن مسجد المدينة أكمل فى هذا النعت ، فهو أحق بهذا الاسم . ومسجد قباء كان سبب نزول الآية لأنه مجاور لمسجد الضرار الذى نهى عن القيام فيه . والمقصود أن إتيان قباء كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعا للنبى ﷺ ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبى ﷺ لا فى الأسبوع ولا فى غير الأسبوع . وإنما كان ابن عمر يأتى القبر إذا قدم من سفر . وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك . فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة فى المسجد ، كما كان ابن عمر يفعل . ولم يكن أحد منهم يدخل الحجرة كذلك ، بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة رضى الله عنها لما كانت مقيمة فيها . وحينئذ فكان من يدخل اليها فيسلم على النبى ﷺ كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده . وأما السلام الذى لا يسمعه فذلك سـلام الله عليهم به عشراً ، كالسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه . وهذا السلام مأمور به فى كل مكان وزمان . وهو أفضل من السلام المختص بقربه . فان هذا المختص من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وأمواتا . وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصـلاة من خصائصه . وإن كان فى الصـلاة والسلام على غيره عموماً وفى الصلاة على غيره خصوصا نزاع . وقد عدّى بعضهم ذلك إلى السلام فجعله مختصا به ، كما اختص بالصلاة . وحُكِيَ هذا عن أبى محمد الجوينى ، لـكن جمهور العلماء على أن السلام لا يختص به . وأما الصلاة ففيها نزاع مشهور . وذلك أن الله تعالى أمر فى كتابه بالصلاة

---

(١) سنن أبى داود : كتاب الطهارة ـ باب فى الاستنجاء بالماء

(٢) هو سعد بن مالك أبو سعيد الخدرى

(٣) صحيح مسلم : أواخر كتاب الحج ـ باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى الخ . . .

والسلام عليه مخصوصاً بذلك فقال تعالى ﴿ الأحزاب ٥٦ : إنَّ اللهَ وملائكته يصلون على النبى ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فهنا أخبر وأمر . وأما فى حق عموم المؤمنين فاخبر ولم يأمر فقال تعالى ﴿ الأحزاب ٤٣ : هو الذى يصلّى عليكم وملائكته ﴾ ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا : إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه ، وثنى بملائكته ، وأيَّهَ بالمؤمنين من بريته ، أى قال ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ . فان صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه ، وثنى بملائكته ، لكن لم يؤيِّهْ فيها بالمؤمنين من بريته . وقد جاء فى الحديث : « إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير » [1] . وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه ﷺ فى الصلاة قبل الدعاء ، وفى غير الصلاة . وإنما تنازعوا فى وجوب الصلاة عليه فى الصلاة المكتوبة . وفى الخطب ، فأوجب ذلك الشافعى ولم يوجبه أبو حنيفة ومالك . وعن الإمام أحمد روايتان . وإذا قيل بوجوبها فهل هى ركن أو تسقط بالسهو ؟ على روايتين . وأظهر الأقوال أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعو حتى نبدأ به ﷺ ، والسلام عليه مأمور به فى الصلاة ، وهو فى التشهد الذى هو ركن فى الصلاة عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، فتبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً . والتشهد الأخير عند مالك وأبى حنيفة ، وعند مالك وأحمد فى المشهور عنه : إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً فعليه سجود السهو . وهذا ما يسميه الإمام أحمد واجبا ، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة . ويقولون : سنة واجبة . وليس فى ذلك نزاع معنوى مع القول بأن من تعمد تركه يعيد ومن تركه سهواً فعليه سجود السهو . ومالك وأحمد عندهما الأفعال فى الصلاة ثلاثة أنواع كافعال الحج . وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع ، لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئاً بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمداً أو سهواً . وأما الشافعى فعنده الواجب فيها هو الركن ، بخلاف الحج فانه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب . ولا نزاع أنه هو ﷺ يصلّى على غيره كما قال تعالى ﴿ التوبة ١٠٣ :

---

(١) انظر جامع الترمذى : أواخر كتاب العلم

وصلِّ عليهم ﴾ وكما ثبت فى الصحيح أنه قال « اللهم صل على آل أبى أوفى » [١] . وكما روى أنه قال لامرأة : « صلى الله عليك وعلى زوجك » وكانت قد طلبت منه أن يصلى عليها وعلى زوجها [٢] . وأيضا لا نزاع أنه يصلى على آله تبعاً كما علَّم أمته أن يقولوا : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » . وأما صلاة غيره على غيره منفرداً مثل أن يقال : صلى الله على أبى بكر أو عمر أو عثمان أو علي . ففيها قولان ، أحدهما أن ذلك جائز ، وهومنصوص أحمد فى غير موضع ، واستدل على ذلك بأن عليا قال لعمر : صلى الله عليك . وعليه جمهور أصحابه كالقاضى أبى يعلى وابن عقيل والشيخ عبد القادر ، ولم يذكروا فى ذلك نزاعا . والثانى المنع من ذلك كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعى و نقل ذلك عنهما ، وهو الذى ذكره جدنا أبو البركات فى كتابه الكبير، لم يذكر غيره ، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس قال : لا أعلم الصلاة تنبغى من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ . وقال من منع : أما صلاته على غيره فان الصلاة له فله أن يعطيها لغيره ، وأما الصلاة على غيره تبعاً فقد يجوز تبعا ما لا يجوز قصداً . ومن جوَّز ذلك يحتج بالخليفتين الراشدين عمر وعلي ، وبأنه ليس فى الكتاب والسنة نهى عن ذلك . لكن لا يجب ذلك فى حق أحد كما يجب فى حق النبى ﷺ . فتخصيصه كان بالأمر والايجاب لا بالجواز والاستحباب . قالوا : وقد ثبت أن الملائكة تصلى على المؤمنين كما فى الصحيح « إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه » [٣] فاذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن ، فلماذا لا يجوز أن يصلى عليه المؤمنون ؟ وأما قول ابن عباس فهذا ذكر لما صار أهل البدع يخصون بالصلاة عليا أو غيره ، ولا يصلون على غيرهم . فهذا بدعة بالاتفاق .

---

(١) البخارى : كتاب الزكاة ـ باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ـ باب الدعاء لمن أتى بصدقته

(٢) انظر مسند أحمد ٣ : ٣٩٨ ـ والقصة لجابر بن عبد الله وامرأته

(٣) انظر الصحيحين : فضل صلاة الجماعة

وهم لا يصلون على كل أحد من بنى هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه ، مع أنه قد ثبت فى الصحيح « اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته »[1] . فحينئذ لا حجة لمن خص بالصلاة [بعض] أهل البيت دون سائر أهل البيت ، ودون سائر المؤمنين . ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال من قال أن الصلاة على غيره ممنوع منها طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجوينى فقالوا : لا يسلم على غيره . وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين ، وأكثر المتأخرين أنكروه . فان السلام على الغير مشروع سلام التحية يسلم عليه إذا لقيه وهو إما واجب أو مستحب مؤكد ، فان فى ذلك قولين للعلماء ، وهما قولان فى مذهب أحمد ، والرد واجب بالإجماع إما على الأعيان ، وإما على الكفاية . والمصلى إذا خرج من الصلاة يقول : السلام عليكم — السلام عليكم . وقد كان النبى ﷺ يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا عليهم فيقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين »[2] . فالذين جعلوا السلام من خصائصه لا يمنعون من السلام على الحاضر ، لكن يقولون : لا يسلم على الغائب . فجعلوا السلام عليه مع الغيبة من خصائصه . وهذا ضعيف . لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كما فى التشهد . فليس فيه سلام على معين إلا عليه . وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه . وهذا يؤيد أن السلام كالصلاة كلاهما واجب له فى الصلاة وغيرها . وغيرُه فليس واجبا إلا سلام التحية عند اللقاء فانه مؤكد بالاتفاق . وهل يجب أو مستحب ؟ على قولين معروفين فى مذهب أحمد وغيره . والذى تدل عليه النصوص أنه واجب . وقد روى مسلم فى صحيحه عنه ﷺ أنه قال : « خمسٌ تجب للمسلم على المسلم : يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويشيعه إذا مات ، ويجيبه إذا دعاه » وروى « ويشمته إذا عطس »[3] . وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة . والصلاة على الميت فرض على

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الدعوات ـ باب هل يصلى على غير النبى ﷺ ؟ وصحيح مسلم : كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبى ﷺ

(٢) تقدم ص ٤٤ (٣) صحيح مسلم : أوائل كتاب السلام

الكفاية بإجماعهم . والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة . وكذلك عيادة المريض والشر الذى يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ، ولم يعده إذا مرض ، أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته . والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة . وهذه المسائل لبسطها مواضع آخر . والمقصود هنا أن سلام التحية عند اللقاء فى المحيا ، وفى الممات إذا زار قبر المسلم مشروع فى حق كل مسلم لكل من لقيه حيا أو زار قبره أن يسلم عليه . فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذى قال فيه : « ما من أحد يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أردَّ عنيه السلام » [1] ليس من خصائصه ، ولا فيه فضيلة له على غيره . بل هو مشروع فى حق كل مسلم » حىّ وميت . وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه . وهذا ليس مقصوداً بنفسه ، بل إذا لقيه سلم عليه . وهكذا إذا زار القبر يسلم على الميت . لا أنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك . والسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، فهو من خصائصه ، هو من السلام الذى أمر الله به فى القرآن أن نسلم عليه ، فصاحبه يسلم الله عليه عشراً كما يصلى عليه إذا صلى عليه عشراً . فهو المشروع المأمور به الأفضل الأنفع الأكمل الذى لا مفسدة فيه . وذلك جهد لا يختص فيه [2] ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده ، بل [3] قصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً ، وقد قال ﷺ « لا تتخذوا بيتى [4] عيداً » . فلهذا كان العمل الشائع فى الصحابة ـ الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ـ أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه فى الصلاة ، ويسلمون عليه كما أمرهم الله ورسوله ، ويدعون لأنفسهم فى الصلاة مما اختاروا من الدعاء المشروع ، كما فى الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال : ثم ليتخير بعد ذلك من الدعاء أعجبه اليه . ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ، لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من

---

(١) تقدم فى ص ١٠ (٢) لعله « به »

(٣) يظهر أنه سقط من هنا « قطع المسافة على » أو نحو ذلك

(٤) تقدم الحديث فى ص ٨ بلفظ « قبرى »

حقوقه المأمور بها فى كل مكان ، فضلا عن أن يقصدوها لحوائجهم كما يفعله أهل الشرك والبدع ، فان هذا لم يكن يعرف فى القرون الثلاثة ، لا عند قبره ولا قبر غيره ، لا فى زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم

فهذه الأمور إذا تصورها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام فى هذه الأمور . وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والإيمان ، ومن يجهل ذلك . وقد تبين أن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر ، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبي ﷺ ولا يأتون القبر ، ومقصود بعضهم التحية . وأيضا فقد استحب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبي ﷺ فيقول : بسم الله والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك . وكذلك إذا خرج يقول : بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى . وافتح لى أبواب فضلك . فهذا السلام عند دخول المسجد كما يدخل يغنى عن السلام عليه عند القبر . وهو من خصائصه ، ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك فى الصلاة ، فيصلون ويسلمون عليه فى الصلاة ، ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان ، ويطلبون له الوسيلة لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، من سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة »[1] . وقد علموا أن الذى يستحب عند قبره المكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء ، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه ، فيشاركه فيه غيره كما قال : « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام[2] » وقال : « ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه

---

(١) تقدم فى ص ٧ (٢) تقدم فى ص ٨

السلام »[١] . وكان إذا أتى المقابر قال : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع . أسأل الله العافية لنا ولكم »[٢] وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا هذا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين » . والسلام عليه في الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر ، وهو من خصائصه ، وهو مأمور به . والله يسلم على صاحبه كما يصلي على من صلى عليه ، فانه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشراً . وقد حصل مقصودهم ومقصوده من السلام عليه والصلاة عليه في مسجده وغير مسجده ، فلم يبق في إتيان القبر فائدة لهم ولا له ، بخلاف إتيان مسجد قباء فانهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعا له ﷺ . فان الصلاة فيه كعمرة . ويجمعون بين هذا وبين الصلاة في مسجده يوم الجمعة ، إذ كان أحد هذين لا يغني عن الآخر ، بل يحصل بهذا أجر زائد . وكذلك إذا خرج الرجل الى البقيع وأهل أحد كما كان يخرج اليهم النبي ﷺ يدعو لهم كان حسنا ، لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها ، وهم لا يدعون لهم في كل صلاة حتى يقال : هذا يغني عن هذا . ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة . ولم يأخذ في هذا بفعل ابن عمر ، كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقعده على المنبر ، ولا باستحباب قصد الأماكن التي صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها ، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك ، بل يستحبون ما كان ﷺ يستحبه وهو أن يصلي حيث أدركته الصلاة وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها ويقول : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، فانهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب . فأمرهم عمر بن الخطاب بما سنه لهم رسول الله ﷺ ، إذ كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم ، وله خصوص الأمر باقتدائه وبأبي بكر حيث قال : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » . فالأمر

---

(١) تقدم ص ٥٧ (٢) تقدم ص ٤٤

بالاقتداء أرفع من الأمر بالسنة ، كما قد بسط فى مواضع . وكذلك نقل عن مالك كراهة المجىء إلى بيت المقدس خشية أن يتخذ السفر اليه سنّة ، فانه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب اليه جماعة ، فان النبى ﷺ لم يفعل هذا ، لا فى قباء ولا فى قبور الشهداء وأهل البقيع ولا غيرهم ، كما فعل مثل ذلك فى الحج وفى الجمع والأعياد . فيجب الفرق بين هذا وبين هذا . مع أنه صلى التطوع فى جماعة مرات فى الليل ووقت الضحى وغيره ، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع فى وقت معين سنة كالصلوات الخمس وكصلاة الكسوف والعيدين والجمعة . وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغنوا عنه بالسلام عليه فى الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه . وفى إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة ذريعة الى أن يتخذ عيداً ووثنا ، وقد نهوا عن ذلك . وهو ﷺ مدفون فى حجرة عائشة ، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقى المسجد وقبلته ، لم تكن داخلة فى مسجده ، بل كان يخرج من الحجرة الى المسجد ، ولكن فى خلافة الوليد وسع المسجد ، وكان يحب عمارة المساجد ، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما ، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشترى الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبى ﷺ ويزيدها فى المسجد . فمن حينئذ دخلت الحجر فى المسجد ، وذلك بعد موت الصحابة ، بعد موت ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وبعد موت عائشة ، بل بعد موت عامة الصحابة ، ولم يكن بقى فى المدينة منهم أحد . وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك . وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضى الله من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج ، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره . وأما عمر رضى الله عنه فانه وسعه ، لكن بناه على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد . ولم ينقل أن أحداً كره ما فعل عمر وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد

[يقول كاتبه (١) : أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد

(١) كاتبه هو عبد الله بن يعقوب الاسكندرى ، كما هو مذكور فى طرة الأصل

فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنه شيئا . وزاد فيه عمر رضى الله عنه وبناه على بنائه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا . ثم غيرعثمان رضى الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . هذا لفظ رواه البخارى رحمه الله . وقال مالك [1] : وكان بين منبر رسول الله ﷺ وجدار القبلة قدر ممر الشاة . ثم قدم عمر جدار القبلة الى حد المقصورة . ثم قدمه عثمان الى حيث هو اليوم وبقى البير [2] فى موضعه . وقال خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة : بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا لستين ذراعا أو يزيد [3] . وقال أهل السير : جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وستين وجعل أبوابه ستة كما كانت فى زمن عمر رضى الله عنه . ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتى ذراع وعرضه فى مقدمه مائتين وفى مؤخره مائة وثمانين . ثم زاد فيه المهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث والله أعلم . رجعنا الى قول الشيخ] :

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه ﷺ من غربى الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل الحجرة وإما مستقبل القبلة . والآن يمكنه أن يأتى من جهة القبلة . فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل الحجرة ويسلم عليه ، ومنهم من يقول : بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبى حنيفة

فان الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة [4] ، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم ، وتوفى عامة الضحابة فى جميع الأمصار . ولم يكن بقى بالأمصار إلا قليل جداً مثل أنس بن مالك بالبصرة فانه توفى فى خلافة الوليد سنة بضع وتسعين ، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وهو آخر من مات بها . والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين . وبناء المسجد كان بعد موت

---

(١) من كتاب ابن أبى زيد

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب « المنبر » . وكتبه سليمان الصنيع

(٣) من كتاب المناسك للنووى رحمه الله

(٤) وابتداء عمارته سنة تسع وثمانين فقرغ بعد المائة

جابر فلم يكن قد بقى بالمدينة أحد . وأما عثمان بن عفان رضى الله عنه فزاد فى المسجد والصحابة كثيرون ، ولم يدخل فيه شيئا من الحجرة بل ترك الحجرة النبوية على ما كانت عليه خارجة عن المسجد متصلة به من شرقيه كما كانت على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر . وكانت عائشة رضى الله عنها فيها . ولم تزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية ، وتوفيت بعد موت الحسن بن على . وكان الحسن قد استأذنها فى أن يدفن فى الحجرة فأذنت له لكن كره ذلك ناس آخرون ورأوا أن عثمان رضى الله عنه لما لم يدفن فيها فلا يدفن غيره . وكادت تقوم فتنة . ولما احتضرت عائشة رضى الله عنها أوصت أن تدفن مع صواحباتها بالبقيع ، ولا تدفن هناك . فعلت هذا تواضعاً أن تزكى به ﷺ . فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون كسعيد بن المسيب وأمثاله . وكان سعيد إذ ذاك من أجلّ التابعين ، قيل لأحمد بن حنبل : أى التابعين أفضل ؟ قال : سعيد بن المسيب . فقيل له : فعلقمة والأسود ؟ فقال : سعيد بن المسيب . وعلقمة والأسود هذان كانا قد ماتا قبل ذلك بمدة . ومن ذلك الوقت دخلت فى المسجد . وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلا ، وكانت فضيلة المسجد بأن النبى ﷺ بناه لنفسه وللمؤمنين يصلى فيه هو والمؤمنون الى يوم القيامة فَفَضَلَ ببنائه له . قلت قال مالك : بلغنى أن جبريل هو الذى أقام قبلته للنبى ﷺ . وبأنه كان هو الذى يقصد فيه الجمعة والجماعة الى أن مات وما صلى جمعة بغيره قطُّ لا فى سفره ولا فى مقامه . وأما الجماعة فكان يصليها حيث أدركته . ونحن مأمورون باتباعه ﷺ ، وذلك بأن نصدقه فى كل ما أخبر به ، ونطيعه فى كل ما أوجبه وأمر به ، لا يتم الإيمان به إلا بهذا وهذا . ومن ذلك أن نقتدى به فى أفعاله التى يشرع لنا أن نقتدى به ، فما فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة نفعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة وجماهير العلماء ، إلا ما ثبت اختصاصه به . فاذا قصد عبادة فى مكان شرع لنا أن نقصد تلك العبادة فى ذلك المكان . فلما قصد السفر إلى مكة وقصد العبادة بالمسجد الحرام والصلاة فيه ، والطواف به ، وبين الصفا والمروة ، والصعود على الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام ، ورمى الجمار والوقوف للدعاء عند

الجمرتين الأولين دون الثالثة التي هي جمرة العقبة ، كان ذلك كله مشروعا لنا ، إما واجبا وإما مستحبا . ولم يذهب بمكة الى غير المسجد الحرام ، ولا سافر الى الغار الذى مكث فيه لما سافر سفر الهجرة ، ولا صعد الى غار حراء الذى كان يتحنث فيه قبل أن يأتيه الوحى وكان ذلك عبادة لأهل مكة ، قيل إنه سنها لهم عبد المطلب ، وصلى عقب الطواف ركعتين ، ولم يصل عقب الطواف بالصفا والمروة شيئا . وحين دخل المسجد الحرام طاف بالبيت وكان الطواف تحية المسجد لم يصل قبله تحية كما تصلى فى سائر المساجد . كما أنه افتتح برمى جمرة العقبة حين أتى منى وتلك هى العبادة ، وبعدها نحر هديه ثم حلق رأسه ثم طاف بالبيت . ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون ثم يذبحون ، والرمى لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة ، لا بها ولا بعرفة ، فان النبى ﷺ لم يصلِّ بهما صلاة عيد ، ولا صلى يوم عرفة جمعة ، ولا كان فى أسفاره يصلى جمعة ولا عيداً . ولهذا كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى فى السفر ، ليس فى ذلك إلا نزاع شاذ . وجمهور [العلماء] على أن العيد أيضا لا يكون إلا حيث تكون الجمعة . فان النبى ﷺ لم يصلِّ عيداً فى السفر ، ولا كان يصلى فى المدينة على عهده إلا عيداً واحداً . ولم يكن أحد يصلى العيد منفرداً . وهذا قول جمهور العلماء وفيه نزاع مشهور . ولهذا صار المسلمون بمنى يرمون ثم يذبحون النسك اتباعاً لسنته ﷺ . فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب ، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضى لم يكن عبادة ولا مستحبا . وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحاً . ومن العلماء من يستحب مشابهته فى هذا فى الصورة كما كان ابن عمر يفعل ، وأكثرهم يقول : إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد ، وأما المشابهة فى الصورة من غير مشاركة فى القصد والنية فلا تكون متابعة . فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة ، فان ذلك ليس بمتابعة بل مخالفة . وقد ثبت فى الصحيح أنه كان يصلى حيث أدركته الصلاة [1] . وثبت فى الصحيح أنه قال لأبى ذر حين سأله : أى مسجد وضع فى الأرض

---

(١) صحيح البخارى : آخر باب مقدم النبى ﷺ وأصحابه المدينة

أول ؟ فقال « المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصلِّ فانه مسجد » . وروى فى الصحيح : فان فيه الفضل [١] فمن أدركته الصلاة هو وأصحابه بمكان فتركوا الصلاة فيه وذهبوا الى مكان آخر لكونه فيه أثر لبعض الأنبياء فقد خالفوا السنة . وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوماً ينتابون مكاناً صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله ، أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك بنو إسرائيل بمثل هذا ، فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه ، وإلا فليذهب . فمسجده المفضل لما كان يفضل الصلاة فيه كان ذلك مستحبا ، فكيف وقد قال : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » [٢] . وقال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » [٣] . وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة . بل كان حينئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه الى يوم القيامة . ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان فى حياته وحياة خلفائه الراشدين . بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين أفضل ، ورجاله أفضل . فالمسجد حينئذ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور ، وإن لم تختلف فلا فرق . وبكل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان . وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنما قصدوا توسيعه بادخال حجر أزواج النبى ﷺ ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف . والمقصود أن ما بنى لله من المساجد فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له ، وبمن عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين ، وبنائها لذلك . كما قال تعالى ﴿ التوبة ١٠٨ : لَمَسجدٌ أُسِّسَ على التقوى من أول يوم أحقُّ أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبُّون أن يتطهروا ، والله يحبُّ المطَّهِّرين ﴾ وقال تعالى ﴿ التوبة ١٠٩ : أفمن أَسَّسَ بنيانه على تقوى من الله ورضوان خيرٌ أم من أَسَّسَ بنيانه على شَفا جُرُف هار فانهار به فى نار جهنم ، والله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ والأعمال

---

(١) تقدم فى ص ٢٨ (٢) تقدم فى ص ١١ (٣) تقدم فى ص ١٥

تفضل بنيات أصحابها ، وطاعتهم لله تعالى ، وما فى قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله كما ثبت فى الصحيح أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »[1] . وبذلك يثابون ، وعلى ترك ما فرضه الله يعاقبون ، وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة . وما أصابهم من المصائب فبذنوبهم . قال تعالى ﴿ الاسراء ٧ : إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ٧٩ : ما أصابكَ من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ قال العلماء : أى ما أصابك من نصر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك ، وما أصابك من المصائب فبذنوبك . كما قال تعالى ﴿ الشورى ٣٠ : وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده ، ولا يكون التوكل إلا عليه وحده ، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده . والرسول ﷺ له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة ، مثل وجوب طاعته فى كل ما يوجب ويأمر . قال تعالى ﴿ النساء ٨٠ : مَن يُطع الرسولَ فقد أطاع الله ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ٦٤ : وما أرسلنا من رسول إلا ليطاعَ بإذن الله ﴾ . ولهذا كانت مبايعته مبايعة لله . كما قال تعالى ﴿ الفتح ١٠ : إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ﴾ فانهم عاقدوه على أن يطيعوه فى الجهاد ولا يفروا وإن ماتوا . وهذه الطاعة له هى طاعة لله ، وعلينا أن يكون الرسول أحب الينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، كما فى الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « والذى نفسى بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ اليه من والده وولده والناس أجمعين » رواه البخارى ومسلم[2] ، وفى لفظ لمسلم : « وأهله وماله » . وفى البخارى عن عبد الله بن هشام أنه قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخذٌ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحبُّ إلىَّ من كل شىء إلا من نفسى . فقال النبي ﷺ : « لا والذى نفسى بيده ، حتى أكون أحبَّ

---

(١) انظر صحيح مسلم : كتاب البر ، باب تحريم ظلم المسلم

(٢) البخارى : كتاب الايمان — باب حب الرسول ﷺ . وصحيح مسلم : كتاب الايمان - باب وجوب محبة الرسول . وانظر الرد على الاخنائى الحديث رقم ٤٦

اليك من نفسك » . فقال له عمر : فانه الآن والله لأنتَ أحبُّ إليَّ من نفسى . فقال النبى ﷺ « الآن يا عمر »[1] . وقد قال تعالى ﴿ التوبة ٢٤ : قل إنْ كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكنُ ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهادٍ فى سبيله فتربَّصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين﴾ وقد قال تعالى ﴿الأحزاب ٦ : النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه[2] . وذلك أنه لا نجاة لأحد من عذاب الله ، ولا وصول له الى رحمة الله ، الا بواسطة الرسول ، بالايمان به ومحبته وموالاته واتّباعه . وهو الذى ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة . وهو الذى يوصله الى خير الدنيا والآخرة . فأعظم النعم وأنفعها نعمة الايمان ، ولا تحصل إلا به ﷺ ، وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله . فانه الذى يخرج الله به من الظلمات إلى النور ، لا طريق له إلا هو . وأما نفسه وأصله فلا يغنون عنه من الله شيئا . وهو دعا الخلق الى الله باذن الله كما قال تعالى ﴿ الأحزاب ٤٥ ـ ٤٦ : إنا أرسلناك شاهداً ومبشّراً ونذيراً ، وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً ﴾ والمخالف له يدعو الى غير الله ومن اتبع الرسول ﷺ فانه انما يدعو الى الله . وقوله تعالى باذنه أى بأمره وما أنزله من العلم كما قال تعالى ﴿يوسف ١٠٨ : قل هذه سبيلى ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى ﴾ فمن اتبع الرسول دعا إلى الله على بصيرة ، أى على بينة وعلم يدعو اليه بمنزّل من الله ، بخلاف الذى يأمر بما لا يعلم ، أو بما لم ينزل به وحيا . كما قال تعالى ﴿ الحج ٧١ : ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم ، وما للظالمين من نصير ﴾ وكل ما أمر الله به أو ندب اليه من

---

(١) البخارى : كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبى ﷺ . وانظر الرد على الاخنائى ، الحديث رقم ٤٧

(٢) انظر صحيح البخارى : كتاب الفرائض ، باب قول النبى ﷺ : من ترك الخ . وصحيح مسلم : كتاب الفرائض ـ باب من ترك مالا فلورثته . ولفظ الحديث فيهما « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » والللفظ الذى ذكره الشيخ فى سنن أبى داود

حقوقه ﷺ فانه لا يختص بحجرته لا من داخل ولا من خارج . بل يفعل فى جميع الأمكنة التى شرع فيها . فليس فعل شىء من حقوقه ﷺ كالايمان به ، ومحبته ، وموالاته ، وتبليغ العلم عنه ، والجهاد على ما جاء به ، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ، والصلاة والسلام عليه ، وكل ما يحبه الله ويتقرب اليه ، ليس شىء من ذلك عند حجرته أفضل منه فى ما بعد عن الحجرة ، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من حقوقه . بل قد نهى هو ﷺ أن يجعل بيته عيداً فنهى أن يقصد بيته [1] بتخصيص شىء من ذلك . فمن قصد أو اعتقد أن فعل ذلك عند الحجرة أفضل ، فهو مخالف له ﷺ . وهذا مما كان مشروعا كالايمان به والشهادة له بأنه رسول الله والصلاة والسلام عليه ، وأما ما لم يشرعه الله ولم ينزل به سلطانا اليه ، بل نهى عنه ﷺ ، كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات ، الملائكة والأنبياء وغيرهم ، والحج الى المخلوقين والى قبورهم ، فهذه إنما يأمر بهـا من ليس معهم بذلك علم ولا وحى منزل من الله فهم يضاهون الذين يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم أو هم نوع منهم . وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول فى مثل قوله ﴿ النور ٥٢ : ومن يطع الله ورسوله ويخشَ الله ويتقه ﴾ فالطاعة لله والرسول ، والخشية لله وحده ، والتقوى لله وحده ، لا يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق ، لا ملك ولا نبى ولا غيرهما . قال تعالى ﴿ النحل ٥١ ـ ٥٢ : وقال الله لا تتخذوا آلهين اثنين إنما هو إله واحد فاياى فارهبون . وله ما فى السموات والأرض وله الدين واصبا أفغير الله تتقون ﴾ وقال تعالى ﴿ التوبة ١٨ : إنما يَعْمُر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾. وقال تعالى ﴿ المائدة ٤٤ : فلا تخشوا الناس واخشونى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ﴾ . وكذلك ميز بين النوعين فى قوله تعالى ﴿ التوبة ٥٩ : ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من

---

(١) كذا . وقد تقدم الحديث فى ص ٨ : « لا تتخذوا قبرى عيداً » وهو الذى فى سنن أبى داود

فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ ففى الإيتاء قال « آتاهم الله ورسوله » لأن الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله فى تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعده ووعيده ، فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . قال تعالى ﴿ الحشر ٧ : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فلهذا قال تعالى ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله ﴾ ولم يقل هنا « ورسوله » لأن الله وحده حسبُ جميع عباده المؤمنين كما قال تعالى ﴿ الأنفال ٦٤ : يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ أىْ هو حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين . وقال تعالى ﴿ الاعراف ١٩٦ : إن وليي الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ﴾ ذكر هذا بعد قوله ﴿ الاعراف ١٩٤ – ١٩٦ : إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم – إلى قوله – قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون . ان وليي الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ﴾ . عن ابن عباس قال : هم الذين لا يعدلون بالله فيتولاهم وينصرهم ولا تضرهم عداوة من عاداهم . كما قال تعالى ﴿ غافر ٥١ : إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ . ثم قال تعالى مما يأمرهم ﴿ سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا الى الله راغبون ﴾ فأمرهم أن يجعلوا الرغبة لله وحده كما قال تعالى ﴿ ألم نشرح ٧ – ٨ : فاذا فرغتَ فانصبْ ، وإلى ربك فارغب ﴾ وهذا لأن المخلوق لا يملك للمخلوق نفعاً ولا ضراً . وهذا عام فى أهل السموات وأهل الأرض قال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ – ٥٧ : قلِ ادْعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشفَ الضرِّ عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذورا ﴾ قال طائفة من السلف ، ابن عباس وغيره : هذه الآية فى الذين عبدوا الملائكة والأنبياء كالمسيح وعزير . وقال عبد الله بن مسعود : كان قوم من الإنس يعبدون قوماً من الجن فأسلم الجن وبقى أولئك على عبادتهم [1] . فالآية تتناول كل من دعا من

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث ابى معمر عن عبد الله بن مسعود . كذا بهامش الأصل . والخبر فى صحيح البخارى – تفسير سورة الاسراء . وفى أواخر صحيح مسلم فى تفسير الآية

دون الله من هو صالح عند الله من الملائكة والإنس والجن ، قال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ ـ ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذورا ﴾ قال أبو محمد عبد الحق بن عطية فى تفسيره : أخبر الله تعالى أن هؤلاء المعبودين يطلبون التقرب اليه والتزلف اليه ، وأن هذه حقيقة حالهم . والضمير فى ربهم للمبتغين أو للجميع . والوسيلة هى القربة وسبب الوصول إلى البغية ، وتوسل الرجل إذا طلب [الدنو والنيل] [١] لأمر ما ، ومنه قول النبى ﷺ : [من سأل الله لى الوسيلة][١] ، الحديث . وهذا الذى ذكره [٢] لك

ذكر سائر المفسرين [٢] برز به على غيره فقال : وأيهم ابتداء ، وخبره أقرب ، وأولئك يراد بهم المعبودون ، وهو ابتداء ، وخبره يبتغون . والضمير فى يدعون للكفار وفى يبتغون للمعبودين . والتقدير نظرهم ووكدهم أيهم أقرب . وهـذا كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث الراية بخيبر : فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها ، أى يتبارون فى طلب القرب . قال رحمه الله : وطفف الزجاج فى هذا الموضع فتأمله . ولقد صدق فى ذلك ، فان الزجاج ذكر فى قوله ﴿ أيهم أقرب ﴾ وجهين كلاهما فى غاية الفساد . وقـد ذكر ذلك عنه ابن الجوزى وغيره وتابعه المهدوى والبغوى وغيرهما . ولـكن ابن عطية كان أقعد بالعربية والمعانى من هؤلاء ، وأخبر بمذهب سيبويه والبصريين ، فعرف تطفيف الزجاج مع علمه رحمه الله بالعربية وسبقه ومعرفته بما يعرفه ثم من المعانى والبيان . وأولئك لهم براعة وفضيلة فى أمور يبرزون فيهـا على ابن عطية . لـكن دلالة الألفـاظ من جهة العربية هو بها أخبر ، وإن كانوا هم أخبر بشىء آخر من المنقولات أو غيرها . وقد بين سبحانه وتعالى أن المسيح وان كان رسولا كريما فانه عبد الله ، فمن عبده

---

(١) ما بين القوسين كان مكانه بياضا بالأصل وأكملناه من تفسير ابن عطية نقلا عن نسخة المكتبة التيمورية . وكتبه سليمان الصنيع

(٢) بياض بالأصل

فقد عبد ما لا ينفعه ولا يضره قال تعالى ﴿ المائدة ٧٢ ـ ٧٦ : لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم [وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار . لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة[1]] وما من إله إلا إله واحد ، وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم . أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه ، والله غفور رحيم . ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صدّيقة كانا يأكلان الطعام ، انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنّى يؤفكون . قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً ، والله هو السميع العليم ﴾ وقد أمر تعالى أفضلَ الخلق أن يقول إنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعا ، ولا يملك لغيره ضراً ولا رشداً ، فقال تعالى ﴿ الأعراف ١٨٧ : قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ﴾ وقال ﴿ الجن ٢١ ـ ٢٣ : قل إنى لا أملك لكم ضرا ولا رشداً . قل إنى لن يجيرنى من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحداً . إلا بلاغاً من الله ورسالاته ﴾ يقول : لن يجيرنى من الله أحد إن عصيته كما قال تعالى ﴿ الأنعام ١٥ : قل إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم ﴾ ولن أجد من دونه ملتحداً : أى ملجأ ألجأ اليه . إلا بلاغا من الله ورسالاته : أى لا يجيرنى منه أحد إلا طاعته أن أبلّغ ما أرسلت به اليكم ، فبذلك تحصل الإجارة والأمن . وقيل أيضا : لا أملك لكم ضراً ولا رشداً : لا أملك إلا تبليغ ما أرسلت به منه . ومثل هـذا فى القرآن كثير . فتبين أن الأمن من عذاب الله وحصول السعادة إنما هو بطاعته تعالى لقوله ﴿ النساء ١٤٧ : ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ﴾ وقال تعالى ﴿ الفرقان ٧٧ : قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم ﴾ أى لو لم تدعوه كما أمر فتطيعوه فتعبدوه وتطيعوا رسله فانه لا يعبأ بكم شيئاً . وهذه الوسيلة التى أمر الله أن تبتغى اليه فقال تعالى ﴿ المائدة ٣٥ : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ﴾ قال عامة المفسرين كابن عباس ومجاهد وعطاء والفراء : الوسيلة القربة . قال قتادة : تقربوا إلى الله بما يرضيه . قال أبو عبيدة : توسلت اليه أى تقربت . وقال عبد الرحمن بن زيد :

---

(١) ما بين الحاجزين سقط من الأصل

تحببوا إلى الله . والتحبب والتقرب اليه إنما هو بطاعة رسوله . فالايمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق الى الله ، ليس لهم وسيلة يتوسلون بها البتة إلا الإيمان برسوله وطاعته . وليس لأحد من الخلق وسيلة الى الله تبارك وتعالى إلا توسله بالإيمان بهذا الرسول الكريم [١] وطاعته . وهذه يؤمر بها الانسان حيث كان من الأمكنة ، وفى كل وقت . وما خص من العبادات بمكان كالحج ، أو زمان كالصوم والجمعة ، فكل فى مكانه وزمانه . وليس لنفس الحجرة من داخل فضلا عن جدارها من خارج اختصاص شىء فى شرع العبادات ولا فعل شىء منها . فالقرب من الله أفضل منه بالبعد منه باتفاق المسلمين . والمسجد خص بالفضيلة فى حياته ﷺ قبل وجود القبر ، فلم تكن فضيلة مسجده لذلك ، ولا استحب هو ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا علماء أمته أن يجاور أحد عند قبر ، ولا يعكف عليه ، لا قبره المكرم ولا قبر غيره . ولا أن يقصد السكنى قريبا من قبر ، أى قبر كان . وسكنى المدينة النبوية هو أفضل فى حق من تتكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر . كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة اليها . فكانت الهجرة اليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع ، مكة وغيرها . بل كان ذلك واجبا من أعظم الواجبات . فلما فتحت مكة قال النبى ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » [٢]. وكان من أتى من أهل مكة وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة يأمره أن يرجع إلى مدينته ، ولا يأمره بسكناها . كما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يضيقوا على أهل مكة . وكان يأمر كثيراً من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن أخر لولاية مكان وغيره ، وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة ، فكيف بها بعد ذلك ؟ إذ كان الذى يبلغ الناس [٣] طاعة الله ورسوله . وأما ما سوى ذلك فانه لا ينفعهم لا قرابة ولا مجاورة ولا غير ذلك : كما ثبت عنه فى الحديث الصحيح أنه قال : « يا فاطمة بنت محمد ، لا أغنى عنك من الله

---

(١) فى الأصل « اليكم » (٢) صحيح البخارى : أول كتاب الجهاد

(٣) لعل صوابه : « ينفع الناس »

شيئاً . ياصفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا . يا عباس عم رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً » [١] . وقال ﷺ : « إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء ، إنما وليى الله وصالح المؤمنين » [٢] . وقال : « إن أوليائى المتقون حيث كانوا ومن كانوا » . وقد قال تعالى ﴿ الحج ٣٨ : إن الله يدافع عن الذين آمنوا ﴾ فهو تبارك وتعالى يدافع عن المؤمنين حيث كانوا . فالله هو المدافع ، والسبب هو الإيمان . وكان النبى ﷺ يقول فى خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً » [٣] قال تعالى ﴿ النساء ٦٩ : ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحَسُنَ أولئك رفيقا ﴾ . وأما ما يظنه بعض النـاس من أن البلاء يندفع عن أهل بلد أو إقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين ، كما يظن بعض النـاس أنه يندفع عن أهل بغداد البلاء لقبور ثلاثة أحمد ابن حنبل ، وبشر الحافى ومنصور بن عمار . ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبيـاء الخليل وغيره عليهم السلام . وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة أو غيرها . أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبى ﷺ وأهل البقيع أو غيرهم . فكل هذا غلط مخالف لدين الاسـلام ، مخالف للكتاب والسنة والاجماع [٤] . فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شـاء الله ، فلما عصوا وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم . والرسل الموتى ما عليهم إلا البلاغ المبين ، وقد بلغوا رسالة ربهم . وكذلك نبينا ﷺ ، قال الله تعالى فى حقه ﴿ الشـورى ٤٨ :

---

(١) انظر صحيح البخارى : آخر تفسير سورة الشعراء ، وصحيح مسلم : كتاب الايمان ، باب فى قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين)

(٢) البخارى : كتاب الأدب ـ باب تبل الرحم ببلالها

(٣) سنن أبى داود : كتاب الجمعة ـ باب الرجل يخطب على قوس

(٤) قال الله تعالى (وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له ، وما لهم من دونه من وال) . كذا فى هامش الأصل

إنْ عليك إلا البلاغ ﴾، وقال تعالى ﴿ النور ٥٤ : وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ . وقد ضمن الله لـكل من أطـاع الرسول أن يهديه وينصره . فمن خالف أمر الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئاً . كما قال النبي ﷺ « يا عباس يا عم رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا . يا صفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا . يا فاطمة بنت رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا »[1]. وقال ﷺ لمن ولاه من أصحابه : « لا ألفين أحدكم يأتى يوم القيـامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله أغثنى . فأقول : لا أملك لك من الله شيئا ، قد بلغتك »[2] .   [3]. وكان أهل المدينة فى خلافة أبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان على أفضل أمور الدنيا والآخرة ، لتمسكهم بطـاعة الرسول . ثم تغيروا بعض التغير بقتل عثمان رضى الله عنه ، وخرجت الخلافة النبوية من عندهم ، وصاروا رعية لغيرهم . ثم تغيروا بعض التغير فجرى عليهم عام الحرة من القتل والنهب وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك[4] . والذى فعل بهم ذلك وإن كان ظالماً معتدياً فليس هو أظلم ممن فعل بالنبى ﷺ وأصحابه ما فعل ، وقد قال الله تعالى ﴿ آل عمران ١٦٥ : أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنّى هـذا ؟ قل هو من عند أنفسكم ﴾ وكان النبى ﷺ والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة . وكذلك الشـام كانوا فى أول الاسلام فى سعادة الدنيا والدين ، ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم ، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم ، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل وفتحوا البناء الذى كان عليه وجعلوه كنيسة . ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل اليهم من ربهم . فطاعة الله

---

(١) تقدم فى ص ٨٢ - ٨٣   (٢) انظر صحيح البخارى : كتاب الجهاد ، باب الغلول . وصحيح مسلم : كتـاب الإمارة ـ باب غلظ تحريم الغلول

(٣) هنا بياض بالأصل بقدر خمسة أسطر ، ونقله فى الصارم المنكى وغاية الأمانى والكلام فيهما متصل ولم يذكر عن البياض شىء . وكتبه سليمان الصنيع

(٤) انظر لوقعة الحرة (المنتقى من منهاج الاعتدال) والتعليق عليه ص ٢٩٢ - ٢٩٥ و ٢٨١ - ٢٨٤

ورسوله قطب السعادة وعليها تدور ﴿ النساء ٦٩ : ومن يُطعِ اللهَ والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقا ﴾ وكان النبي ﷺ يقول فى خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا » [1]. ومكة نفسها لا يُدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله . كما قال الخليل عليه السلام ﴿ ابراهيم ٣٧ : ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة ، فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم ، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ . وكانوا فى الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ، ويحجون ويطوفون بالبيت ، وكانوا خيراً من غيرهم من المشركين . والله لا يظلم مثقال ذرة . وكانوا يكرَمون ما لا يكرم غيرهم ، ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم ، لكونهم كانوا متمسكين من دين ابراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم . وهم فى الاسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم ، وإن كانوا أسوأ عملا من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم . فالمساجد والمشاعر إنما تنفع فضيلتها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل . وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب ، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهى عنها . وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسى وأبى الدرداء ، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسى بالعراق ، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب اليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الرجلَ عمله . والمقام بالثغر للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء . ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد . والله تعالى هو الذى خلق الخلق . وهو الذى يهديهم ويرزقهم وينصرهم . وكل من سواه لا يملك شيئا من ذلك كما قال تعالى ﴿ سبأ ٢٢ ـ ٢٣ : قُلِ ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعةُ عنده إلا لمن أذن له ﴾ وقد فسروها بأنه يؤذن للشافع والمشفوع له جميعا ، فان سيد الشفعاء

---

(١) تقدم فى ص ٨٣

يوم القيامة محمد ﷺ إذا أراد الشفاعة قال : « فاذا رأيت ربى خررت له ساجداً وأحمده بمحامد يفتحها علىّ لا أحسنها الآن ، فيقال لى : أرفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفّع . قال فيحدُّ لى حداً فأدخلهم الجنة [١] » . وكذلك ذكر فى المرة الثانية والثالثة ، ولهذا قال تعالى ﴿ الزخرف ٨٦ : ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله . وقوله ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ استثناء منقطع أى من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سأله أبو هريرة فقال : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ فقال : « يا أبا هريرة لقد ظننت أن لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أولى منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه » . رواه البخارى [٢] فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصا . وقال فى الحديث الصحيح : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ مرة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » [٣] . فالجزاء من جنس العمل ، فقد أخبر ﷺ أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً . قال « ومن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » . ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتى بل قال : « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه » . فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعة الرسول وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال ، وإن كان صالحاً كسؤاله الوسيلة للرسول ، فكيف بما لم يأمر به من الأعمال ، بل نهى عنه ؟ فذاك لا ينال به خيراً لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، مثل غلو النصارى فى المسيح عليه السلام

---

(١) انظر صحيح البخارى : اواخر كتاب الرقاق . وصحيح مسلم : اواخر كتاب الايمان

(٢) صحيح البخارى : كتاب العلم ـ باب الحرص على الحديث

(٣) تقدم فى ص ٧

فانه يضرهم ولا ينفعهم . و نظير هذا ما فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « إن لكل نبى دعوة مستجابة ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا »[1] . وكذلك فى أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع فى أهل التوحيد . فبحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعة وغيرها . وهو سبحانه علّق الوعد و الوعيد و الثواب والعقاب والحمد و الذم بالإيمان به و توحيده وطاعته ، فمن كان أكمل فى ذلك كان أحق بتولى الله له بخير الدنيا و الآخرة . ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذى يرزقهم ، وهو الذى يدفع عنهم المكاره ، وهو الذى يقصدونه فى النوائب . قال تعالى ﴿ النحل ٥٣ : وما بكم من نعمة فمن الله ، ثم إذا مسكم الضر فاليه تجأرون ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٤٢ : قل من يكلؤكم بالليل و النهار من الرحمن ﴾ أى بدلا عن الرحمن . هذا أصح القولين كقوله تعالى ﴿ الزخرف ٦٠ : ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون ﴾ أى لجعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين ، ومنه قول الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة   مبردة باتت على طهيان[2]

أى بدلا من ماء زمزم . فلا يكلأ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله قال تعالى ﴿ الملك ٢٠ ـ ٢١ : أم من هذا الذى هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن ، إنِ الكافرون إلا فى غرور . أم من هذا الذى يرزقكم إن أمسك رزقه ، بل لجُّوا فى عتُوٍّ و نفور ﴾ ومن ظن أن أرضا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا لخصوصها ،

---

(١) انظر صحيح البخارى : أول كتاب الدعوات . وصحيح مسلم : اواخر كتاب الايمان

(٢) البيت للأحول الكندى ، أنشده الباهلى . والطهيان خشبة يبرد عليها الماء ، قال فى لسان العرب (مادة طها) : يعنى « من ماء زمزم » : بدل ماء زمزم ، كقوله :

كسوناها من الريط اليمانى   مسوحا فى بنائقها فضول

يصف إبلا كميت مسرحا سودا بعد ما كانت بيضا ، أى كسوناها مسوحا بدلا من الريط.

ومثله قول على كرم الله وجهه لجنده من أهل العراق ـ وكانوا مائة ألف أو يزيدون ـ : « وددت لو أن لى منكم مائتى رجل من بنى فراس بن غنم لا أبالى من لقيت بهم »

أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين ، فهو غالط . فأفضل البقاع مكة وقد عذب الله أهلها عذابا عظيما فقال تعالى ﴿ النحل ١١٢ — ١١٣ : ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون . ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون ﴾

فصل

وولاة الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول ﷺ وما جاء به من الهدى ودين الحق و [بانكار] ما نهى عنه وما نسب اليه بالباطل من الكذب والبدع إما جهلا من ناقله وإما عمداً ، فان أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ورأس المعروف هو التوحيد ، ورأس المنكر هو الشرك . وقد بعث الله محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ، به فرق الله بين التوحيد والشرك ، وبين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال ، وبين الرشاد والغى ، وبين المعروف والمنكر . فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه ، وينهى عما أمر به ، ويغير شريعته ودينه ، إما جهلا وقلة علم وإما لغرض وهوى ، كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله . وكان هو أحق باظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق . فان الله سبحانه لا بد أن ينصر رسوله والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة ، وإلا جعل الله [النصر على يد [(١)]] غيره وجازى كل قوم بعملهم ، وما ربك [بظلام للعبيد . و [(١)]] الله سبحانه قد وعد أنه لا يزال [(٢)] إلا بالحق وأنه من نكل عن [(٢)] من يقوم بالحق فقال تعالى ﴿ التوبة ٣٨ — ٣٩ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ؟ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل . إن لا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شىء قدير ﴾ وقال تعالى ﴿ المائدة ٥٤ :

---

(١) بياض فى الأصل اتممناه بالظن (٢) بياض فى الأصل

يا أيها الذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم ﴾ وقد أرى الله الناس فى أنفسهم والآفاق ما علموا به تصديق ما أخبر به تحقيقا لقوله تعالى ﴿ فصلت ٥٣ : سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد ﴾ والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين

وجد فى الأصل المنقول عنه ما نصه : تم نسخ هذه الرسالة عن الأصل الموجود فى دار الكتب الظاهرية بدمشق المحمية فى أول المجموع ذى الرقم (١٢٩) على يد العبد الضعيف راجى عفو ربه القدير محمد كامل بن محمد السمسمية ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين سنة ١٣٦٥

ووجد بهامش الأصل ما نصه : تم مقابلة مع الأستاذ حامد التقى . الفقير حسن سمسمية فى الثامن والعشرين من شهرذى الحجة سنة ١٣٦٥هجرية . حامد التقى حسن سمسمية

ويقول سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن على بن عبد الله بن حمد الصنيع : الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد فقد تم نسخ هذه الرسالة نقلا عن الأصل الآنف الذكر الذى استنسخه من المكتبة الظاهرية بدمشق الشيخ محمد بن حسين نصيف جزاه الله خيرا وأدام النفع بمساعيه الحميدة فى سبيل نشر العلم وبارك فيه . وكان تمام ذلك ليلة الأربعاء الموافق السادس من شهر رجب سنة ١٣٧٦ بقلم ناسخه لنفسه ولمن شاء الله من بعده سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، وقد جرى مقابلته على أصله المنقول منه فى أربعة مجالس ، وكان بيد ناسخه هذا ، وبيد الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى الأصلُ المنقول منه ، وتم تصحيحا ومقابلة على الأصل المذكور يوم الأربعاء السادس من شهر رجب سنة ١٣٧٦ والحمد الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس

صفحة